زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود الامتياز النفطي

د. خالد جاسم إبراهيم الهولي(*) - باحث رئيس

د. عبدالرحمن حمود بخيت المطيري(**) - باحث مشارك

(*) أستاذ زائر – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت، دولة الكويت.

(**) أستاذ مساعد – كلية التربية الأساسية – دولة الكويت.

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة موضوع زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود امتياز النفط، ويقصد بالثروة المعدنية: الكميات الهائلة من المواد الثمينة التي تستخرج من باطن الأرض، ولها قيمتها وأهميتها في عالمنا المعاصر، سواء أكانت هذه المواد صلبة، أم سائلة، أو حتى غازية، وسواء أكانت من الذهب أم الفضة أو من غيرهما.

ويعرف عقد الامتياز بأنه: عقد يجريه الحاكم أو من ينيبه مع شخص حقيقي أو معنوي، يقتضي أن ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أو تنظيمه، أو استخراج الموارد الطبيعية، مقابل أن يكون له الحق في تحصيل الأجور من المنتفعين، مدة معينة، وإضافة النفط يفيد أن هذا العقد موضوعه استخراج معدن النفط.

وهدف هذه الدراسة هو: بيان حكم إيجاب الزكاة في هذه المعادن المستخرجة من باطن الأرض.

ومشكلة البحث التي حاول الباحث معالجتها هي: الكشف عن صور عقد امتياز النفط، وبيان وجوب زكاة النفط المستخرج بواسطتها، ولم يطلع الباحث على من تناول هذا الموضوع بالبحث والتحقيق.

ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: أن الخارج من الأرض من المعادن سواء كانت سائلة أم مائعة أم غير ذلك فإن الزكاة واجبة فيها بمقدار ربع العشر زكاة، كما أن غير المسلمين يؤمرون بأداء جزء من قيمة المعدن يجعل في مصالح المسلمين، أما الدولة المسلمة فإنه لا يجب عليها أداء زكاة المعدن إن استخرجته من أرضها.

ومن أهم النتائج أيضاً: يجب أن تفرض الزكاة على المستخرِج للمعدن من باطن الأرض إن كان هذا المستخرج من المسلمين، فإن لم يكن من المسلمين وجب أن يؤخذ منه مقدار ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويجعل في مصالح المسلمين.

كما يوصي الباحث أن تقوم الدولة المسلمة المنتجة للنفط بمساعدة الدول المسلمة الفقيرة وإغنائها عن تسلط الكافرين عليها؛ تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي أمر به الشرع الحنيف.

المقدمة:

الحمد لله المنعوت بنعوت الجلال، الموصوف بصفات الكمال، مدبر الأمور ومصرف الأحوال على التفصيل والإجمال، تقديراً وتدبيراً، المتعالي بعظمته ومجده ﴿ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ الفرقان: من الآية ١، ثم الصلاة بعد والسلام على حامل لواء العز في بني لؤي، وصاحب الطود المنيف في بني عبد مناف بن قصي، صاحب الغرة والتحجيل، المذكور في التوراة والإنجيل، ما صلى عليه المصلون وما بخل عن ذلك المعرضون صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، وبعد.

فإن الثروات المعدنية وصناعاتها أضحت في عالمنا المعاصر ميزاناً من موازين القوى الاقتصادية؛ وغدت هذه الصناعات ذات صور شتى وقيم مالية كبيرة، استوجبت أن يقوم حملة الشريعة بالالتفات إليها؛ ليبينوا للناس ما نزل إليهم من ربهم؛ اقتداء بعمل نبيهم ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: من الآية ٤٤، ولا ريب أن هذه المعادن المستخرجة من الأرض بحاجة إلى مراجعة حق الله تعالى فيها، هل ثمة شيء أوجبه الله فيها؟ وما قيمته؟ لا سيما في ظل الطرق المعاصرة في استخراج هذه المعادن، وتباين الحالة المالية بين المسلمين في بلاد الإسلام، كما أن بعض الدول هي من تقوم بنفسها باستخراج هذه المعادن، فما هو حق الله فيها؟ ولأجل ذلك فإن كل ذي بصيرة يعلم أنه من الضرورة بمكان القيام ببحث حق الله تعالى في هذه المعادن، ومن هنا كان التفكير في الكتابة في هذا الموضوع، وقد اخترت له عنواناً:

"زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود الامتياز النفطي"

وما هذا البحث إلا محاولة للوصول إلى حكم الله في هذه الثروات المعدنية، فعسى أن يكون كاتبه موفقاً لبيان الحق ونفع الأمة الإسلامية.

هدف البحث:

يهدف الباحث من خلال هذا الموضوع إلى محاولة الوصول إلى حكم الله تعالى في زكاة الثروة النفطية التي تستخرج من باطن الأرض، سواء أكان المخرج لها دولة أم جهة أخرى، وذلك من خلال تأصيل زكاة المعدن في الفقه الإسلامي؛ ليكون منطَلَقاً للحكم على الصور المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

يمكن إيجاز المشكلة التي سيحاول الباحث الإجابة عنها في هذا البحث فيما يلي: إن هذه الثروات النفطية تستخرج من باطن الأرض بعقود الامتياز المعاصرة، وقد يختلف المستخرج لها فتارة، يكون دولة، وتارة يكون جهة مملوكة لغير الدولة، فهل يجب تأدية الزكاة عن هذه الثروات المعدنية؟

الدراسات السابقة:

لم أطلع على من كتب في موضوع: "زكاة الثروة المعدنية وتطبيقاتها في عقود الامتياز النفطي"؛ لكن هناك من تكلم في زكاة المعدن من المعاصرين من علمائنا، كما أن هناك من بحث في موضوع عقد امتياز النفط في الفقه الإسلامي، إضافة إلى الكتب القانونية وهي كثيرة جداً، وسأقتصر هنا على ذكر الدراسات الشرعية الحديثة التي وقفت عليها.

أولاً: فقه الزكاة للأستاذ العلامة يوسف القرضاوي: وهو كتاب كبير الحجم عظيم الفائدة، تعرض فيه الشيخ لحكم الزكاة والحكمة منها، وحكم زكاة الذهب والفضة وزكاة الخارج من الأرض، وزكاة الثروة المعدنية، ومصارف الزكاة، وغيرها من المسائل القديمة والمعاصرة، ولم يتطرق الشيخ لزكاة المعدن المستخرج من خلال عقد الامتياز، وذلك لأن الدراسة قد كتبت في منتصف القرن الماضي تقريباً، ولم تكن هذه الصناعة قد أخذت شهرتها.

ثانياً: الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وهو كتاب عظيم في الفقه الإسلامي عموماً، ابتدأ مؤلفه بكتاب الطهارة، وانتهى إلى كتاب

الميراث، وقد عرض من جملة ما عرض له كتاب الزكاة، وبين أحكام زكاة المعدن وتفصيل ذلك على المذاهب الأربعة.

ثالثاً: عقد الامتياز دراسة تأصيلية للعقود النفطية، أعده الدكتور: محمد نذير الطيب أوهاب، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد(٥٥) أكتوبر ٢٠٠٢م، وقد عَرَّفَ الباحث عقد الامتياز وبَيَّنَ أقسامه، وبَيَّنَ المراد به في هذه الدراسة، وذكر تأصيل عقد الامتياز النفطي في الفقه والنظام، وتعريف عقد الامتياز في الفقه والنظام، وهذه الدراسة اقتصرت على الحديث عن عقد الامتياز في جانب العقود النفطية فحسب.

رابعاً: عقود الامتياز، للدكتور: عبد الستار أبو غدة، وهو بحث مختصر عن عقود الامتياز، عرض المؤلف فيه لامتياز استغلال المعادن، وبين التدرج القانوني الذي يمر به عقد امتياز المعادن، ثم بَيَّنَ التكييف الفقهي لهذا العقد، ثم تَعرَّضَ لعقد امتياز الأشغال العامة، وسماها بعقود الامتياز الإنشائية، مبيناً طبيعتها، وتكييفها القانوني، وتكييفها في الفقه الإسلامي، وللحق فإن الأستاذ أبوغدة قد اختصر بحثه اختصاراً شديداً، حيث قال هو في مقدمته: "بحث موجز عن عقد الامتياز، حيث لم تتح لي الفرصة للاستقصاء"، وهو كما قال.

الجديد في هذا البحث:

الجديد الذي سيعرضه الباحث في هذا البحث هو بيان الحكم الفقهي لزكاة النفط المستخرج بواسطة عقود الامتياز النفطية، ولم يطلع الباحث على من بحث في هذه المسألة.

منهج البحث وإجراءاته:

أما بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، وقد قمت بالآتي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ثانياً: استقصاء الآراء الفقهية القديمة والمعاصرة –وهذا يمثل المنهج الوصفي–، ثم القيام بدراستها وتحليلها تحليلاً دقيقاً لمعرفة العلل التي بنيت عليها الأحكام؛ للاستفادة منها في بيان الأحكام الشرعية في القضايا المعاصرة، وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية– سواء من كتب المتقدمين أو المتوسطين أو المتأخرين–؛ لكي لا يقع الخلل والزلل في نسبة القول لغير قائله، أو تعليل قول بغير علته.

ثالثاً: طريقتي في المسائل الفقهية – التي هي موضع اتفاق – أني أذكر موضع الاتفاق، وأقوم بنسبة القول إلى كل مذهب على حدة، وأذكر مَنْ نصَّ على الاتفاق إن تيسر، فإن كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، المعاصرين أو المتقدمين، فإني أتبع فيها المنهج الآتي:

١ – أذكر أدلة أصحاب الأقوال من كتبهم، مع بيان وجه الدلالة، سواء أذكروا وجه الدلالة أم لم يذكروه.

٢ – أقوم بمناقشة الأدلة التي أرى أنها تحتاج لمناقشة، أو التي لا تسلم لقائليها، مع الأخذ بالاعتبار أني لا ألتزم بذكر جميع الاعتراضات التي ذكرت في المسألة، إلا ما له وجه قوي.

٣ – في وجوه الاستدلال والمناقشات، إذا استفدت التوجيه أو المناقشة من غيري ذكرت ذلك في الهامش، أو ذكرت نصه إن رأيت فيه مندوحة، فإن لم أشر إلى ذلك فإن التوجيه أو المناقشة يكون مصدرها من الباحث، ثم بعد بيان الأقوال في الفقه الإسلامي وأدلتها، فإني أذكر القول المختار مع بيان وجه اختياره، مراعياً في ذلك القواعد العلمية، والمقاصد الكلية، والعمومات المعنوية، وأعقب ذلك بذكر سبب الاختيار، ومن ثم أقوم بمناقشة الأدلة.

رابعاً: قمت بكتابة الآيات الكريمة بالرسم العثماني؛ حذراً من الخطأ والزلل في آي الذكر الحكيم، ثم أعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

خامساً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما، فإني أكتفي به، إلا أن يكون في زيادة التخريج فائدة، فإن لم يكن الحديث في أي من الصحيحين، فإني أبين حكم علماء الحديث عليه، صحة وضعفاً.

سادساً: توثيق المعلومات والآراء الواردة، من النصوص الشرعية، والكتب الفقهية وأقوال العلماء، والباحثين، والمفكرين، والشراح. فقد سرت في صياغة الحواشي والتوثيقات على الطريقة الحديثة في التوثيق وذلك بأن أذكر اسم شهرة المؤلف أو لقبه، ثم اسمه الشخصي مختصراً، ثم عنوان الكتاب ورقم الجزء والصفحة التي استقيت منها المعلومة.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها

قمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: مبحث تمهيدي: وقد تضمن التعريف بمصطلحات البحث، وذكر بعض الألفاظ ذات الصلة، وتحرير الفرق بين المصطلحات المتشابهة؛ دفعاً للتوهم.

المبحث الثاني: زكاة الثروة المعدنية في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: فرض زكاة المعدن على عقود امتياز النفط. وقد صدَّرْتُ هذه الهيكلة بالمقدمة، وخَتَمْتُها بالنتائج والتوصيات.

وأنوه إلى أنني لم أتعرض إلى الحديث عن نصاب زكاة المعدن أو ملك هذا النصاب؛ لأنها خارج محل البحث، إذ إن الحديث عن الثروة المعدنية، فهذا يعني الكميات الكبيرة من المعادن حيث اكتملت شروط الزكاة فيها هل تجب فيها الزكاة؟!

المبحث الأول
مبحث تمهيدي

أولاً: التعريف بمصطلحات البحث:

الزكاة

الزكاة لغة: أصلها زكا وهي بمعنى: الطهارة، والنَّماء، والبَركةُ، والمَدْح[١]، ويقال: زكا يزكو زكاءً أي: نما[٢]، وفي القرآن قال تعالى: ﴿وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً﴾ مريم: من الآية ١٣، أي: طهرناه من الدنس والآثام والذنوب[٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ النجم: من الآية ٣٢، أي: لا تمدحوها[٤]؛ وسميت فريضة الزكاة بذلك لما فيها من تطهير للمال، وتَثْمير له ونماء[٥]، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾ التوبة: من الآية ١٠٣، أي أن الزكاة المفروضة تحمل معنى الطهرة من الذنوب، كما أن فيها رفعة للمزكي عن خسيس المنازل إلى أعلاها[٦].

وفي الاصطلاح الفقهي هي: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص[٧].

وهذا التعريف قد جمع أفراد التعريف، كما أنه منع غير أفراده من الدخول في المعرف، ويمكن معرفة ذلك من خلال ما يلي:

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (زكا) ١٤/٣٥٨.
(٢) القاموس المحيط، للفيروز أبادي (زكا) ص١٦٦٧.
(٣) جامع البيان في تأويل القرآن، للإمام الطبري، ١٨/١٥٩.
(٤) تفسير القرآن العظيم، للعماد ابن كثير، ٧/٤٦٢.
(٥) لسان العرب، لابن منظور١٤،/٣٥٨.
(٦) أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري ١٤/٤٥٤. وانظر أيضاً: الكشاف عن حقائق التنزيل، لأبي القاسم الزمخشري، ٢/٤٦٩.
(٧) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا الحجاوي ١/٢٤٢، وانظر أيضاً: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ٢/١٦٧.

قوله: (حق واجب) يعني أنه مفروض، ليخرج صدقة التطوع ونحوها من أعمال البر فهي مستحبة غير واجبة.

قوله: (في مال مخصوص) يفيد بأنه ليس جميع الأموال تجب فيها الزكاة، بل أصناف معينة حدد الشرع أجناسها وأوصافها وأنصبتها.

قوله: (لطائفة مخصوصة) هذه الطائفة هي المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠. فلا تعطى الزكاة لغير الذين ذكروا في الآية.

قوله: (في وقت مخصوص): الوقت المخصوص هو وقت وجوب الزكاة، كحولان الحول، أو عند خروج الزرع في زكاة الخارج من الأرض، أو غروب شمس آخر يوم من رمضان في زكاة الفطر.

الثروة المعدنية

الثروة المعدنية عبارة عن مركب لفظي يتكون من كلمتين، لم أعثر عليه في كتب المتقدمين من الفقهاء، وعلى ذلك فإن الباحث سيقوم أولاً بتعريف مفردات المركب في اللغة، ثم يبين التعريف الاصطلاحي للمعدن ويوضح المقصود بالمركب اللفظي.

الثروة في اللغة: أصلها (ثرو) وهي تعني الهياج والكثرة، يقال: ثروة من مال، أي: مال كثير(١).

والمعدنية نسبة إلى المعدن وأصلها (عدن)، والعدن هو: الإقامة. يقال: عدن فلان بالمكان أي: أقام فيه(٢).

---

(١) انظر مادة (ثرو) لسان العرب،لابن منظور، ٤/ ١١٠، القاموس المحيط، ص١٦٣٥.
(٢) انظر مادة (عدن) لسان العرب١٣،/ ٢٧٩، القاموس المحيط، ص١٥٦٧.

قال الله تعالى: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍ﴾ مريم: من الآية ٦١. أي: جنات إقامة[١]، والمعدِن هو: منبت الجواهر، سمي بذلك لأن الجوهر يمكث فيه[٢]، وقد انتقل بلفظ المعدن من المكان الذي يوجد فيه المعدن إلى المعدن نفسه كما هو الشأن في بعض الألفاظ اللغوية.

والمعدن في اصطلاح الفقهاء: كل متولد في الأرض من غير جنسها، ليس نباتاً[٣].

وتوضيح التعريف بما يلي:

قوله: (كل متولد...) ليخرج ما كان مدفوناً فيها فإنه لا يسمى معدناً، وهذا رأي الجمهور.

قوله: (من غير جنسها) ليخرج ما كان من جنس الأرض، كالتراب والصخور وغيرها فإنها تتولد في الأرض لكنها من جنس الأرض، أما ما كان من غير جنس الأرض فكالحديد والذهب والفضة والرخام والنفط والغازات الطبيعية.

قوله: (ليس نباتاً) يستثني فيه النبات من الدخول في المعادن؛ إذ النبات متولد في الأرض لكنه من غير جنسها، إلا أنه لا يطلق عليه معدناً.

قال الأستاذ العلامة يوسف القرضاوي: "والثروة المعدنية هي: تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها ذهباً، أو فضة، أو نحاساً أو حديداً أو

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري١٤،/ ٣٥٠.
(٢) مادة(عدن) القاموس المحيط، ص١٥٦٧.
(٣) كشاف القناع عن متن الاقناع، لمنصور البهوتي، ٢/ ٢٢٢.
وانظر تعريفات أخرى للمعدن: المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين ابن قدامة، ٢/ ٣٣٠.
معجم لغة الفقهاء، لرواس قلعة جي، ص٤٤٠.

قصديراً أو زرنيخاً أو نفطاً أو قاراً أو ملحاً... إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة"[١].

ويمكن تعريف الثروة المعدنية بأنها: الكميات الهائلة من المواد الثمينة التي تستخرج من باطن الأرض، ولها قيمتها وأهميتها في عالمنا المعاصر، سواء أكانت هذه المواد صلبة، أم سائلة، أو حتى غازية، وسواء أكانت من الذهب أم الفضة أو من غيرهما.

ألفاظ قريبة

تحريراً للمقصود بالمعدن أذكر هنا اصطلاحاً مقارباً لمعنى المعدن وهما لفظي (ركاز)، (كنز)، وذلك فيما يلي:

الركاز

مادة (ركز) تدل على إثبات شيء في شيء يذهب سفلاً، كما يقال: ركزت الرمح في الأرض، أي: أذهبت طرفه في الأرض[٢].

وفي الاصطلاح الفقهي: كل مال مدفون في أرض الإسلام، وجدت عليه علامة الكفار[٣].

وهذا تعريف الجمهور، وعند الحنفية: الركاز يعم ما كان مدفوناً بفعل الآدمي أو ما خلقه الله تعالى في باطن الأرض[٤].

---

(١) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكام الزكاة وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للشيخ يوسف القرضاوي، ١/٤٣٧.

(٢) مادة (ركز): مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، ٢/٣٥٨، لسان العرب، لابن منظور، ٥/ ٣٥٥.

(٣) المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه، للمجد عبد السلام بن تيمية١،/٢٢٢. المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص١٣٤.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي الحصكفي، ٢/٣١٨.

الكنز

مادة (كنز) تدل على جمع الشيء في شيء، ويقال: كنز المال وكنز التمر إذا جمعه في وعاء[١].

وفي الاصطلاح الفقهي: الكنز هو: المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض[٢].

والفرق بين المعدن، والركاز، والكنز هو:" أن المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض يسمى كنزاً، والمال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض يسمى معدناً، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز مجازاً..."[٣]

الامتياز

هناك عدة ألفاظ متشابهة هي: عقد الامتياز، حق الامتياز، حق الامتياز التجاري، وبعد ذكر تعريفها أذكر الفرق بين هذه الاصطلاحات.

عقد الامتياز

وهو المقصود في هذا البحث، وبناء عليه سيقوم الباحث بتعريفه بشيء من التفصيل فيما يلي، وبالله التوفيق:

وهذا الاصطلاح الحديث عبارة عن مركب لفظي يتكون من كلمتين: (عقد)، (امتياز)، وسيقوم الباحث بتعريف كل كلمة في اللغة، ثم يذكر تعريفاً اصطلاحياً للمركب اللفظي.

العقد في اللغة أصلها (عَقَدَ)، وكلمة عقد تدل على شدٍّ وشدَّةٍ وَتَوَثُّقٍ، وهو

---

(١) انظر مادة (كنز): مقاييس اللغة، لابن فارس٥،/١١٥، لسان العرب، لابن منظور٥،/ ٤٠١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني٢،/٦٥. المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص٢٤٣.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢،/٦٥.

نقيض الحل، والحل هو فتح الشيء[١]، والعقد هو ربطه، ويقال: عقد الحبل إذا ربطه، ويقال:عقدَ البيعَ حين حصول الإيجاب والقبول من الطرفين، فيرتبط الثمن بالمثمن، فهو يدل على التوثق والشدة[٢].

أما الامتياز في اللغة: فهو على وزن افتعال من (ميز)، وهي تدل على عدة معانٍ، مرجعها إلى التفريق بين أمرين[٣]، يقال: ماز الشيء، أي: فضل بعضه على بعض، ويقال: مازه يميزه ميزاً فامتاز وانماز وتميز إذا عزله وفرزه، كما في القرآن الكريم: ﴿حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلۡخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ﴾ سورة آل عمران: الآية من ١٧٩.

ويقال: ماز الأذى من الطريق، أي: نحاه وأزاله، ويقال أيضاً: انماز عن مصلاه: تحول عنه[٤].

وعُرِّفَ عقد الامتياز في الاصطلاح بعدة تعريفات، أذكر منها التعريف التالي:عقد يجريه الحاكم أو من ينيبه مع شخص حقيقي أو معنوي، يقتضي أن ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أو تنظيمه، أو استخراج الموارد الطبيعية، مقابل أن يكون له الحق في تحصيل الأجور من المنتفعين، مدة معينة[٥].

وتوضيح هذا التعريف كما يلي:

أولاً : ذكر في التعريف أن عقد الامتياز يجريه الحاكم أو مَنْ ينيبه، وهذا يحمل معنى العقد الذي اصطلح القانونيون على تسميته بالعقد الإداري[٦]،

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (ح ل)، ٢/ ١٥، مادة (حق) ٢/ ١١.

(٢) مقاييس اللغة، مادة (ع ق د)، ٤/ ٦٧.وانظر: لسان العرب، لبن منظور، ٣/ ٢٩٦.

(٣) انظر: مادة (ميز) لسان العرب، ٥/ ٤١٢، القاموس المحيط، ص٦٧٦.

(٤) القاموس المحيط، ص٦٧٦.

(٥) أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي، خالد جاسم الهولي، رسالة علمية، الجامعة الأردنية. ص١٣٦.

(٦) يقصد بالعقد الإداري: العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام، أي: الذين يمثلون الدولة من وزارت مختصة أو هيئات؛ بقصد إدارة مرفق عام، أو تسييره، مع شخص آخر، اعتباري أو معنوي، وهذا يخرج العقود التي يكون أطرافها الأشخاص أو الشركات التي ليست مملوكة للدولة.انظر في ذلك: القانون الإداري، لمحمد فؤاد عبد الباسط، ص٣٤٦. =

والنائب عن الحاكم ربما كان هو الجهة الإدارية المختصة في إبرام مثل هذه العقود، إلا أن ذلك لا يخرجها عن كونها نائباً للحاكم.

ثانياً : ذكر في التعريف الطرف الآخر في العقد، وهو الفرد أو شخص معنوي، وهذا يشمل ما إذا كان المتعاقد شخصاً، أو شركة، أو حتى دولة أخرى، ممثلة بشركة من شركاتها الاستثمارية.

ثالثاً : ذكر في التعريف (..ينفرد هذا الشخص بإقامة مرفق عام أو تنظيمه...) وهو معنى الامتياز، أي أن المتعاقد مع الدولة يكون له حق الاستغلال دون غيره.

رابعاً: ذكر الغرض من العقد وهو: إقامة المرفق العام أو تنظيمه، أو استخراج الموارد الطبيعية.

وعلى الرغم من أن القانونيين ينصون على أن عقود استخراج المعادن يدخل في عقد الامتياز، إلا أنهم لا يذكرون ذلك في التعريف صراحة، وإنما يذكرونه في ذكر صور عقد الامتياز[١].

خامساً: ذكر في التعريف أن المقابل من هذا المشروع: هو تحصيل الطرف المتعاقد مع الدولة الأجور من المنتفعين، وهذا القيد يخرج عقود الأشغال العامة، وذلك أنها تكون في مقابل أجرة معلومة، يحصل عليها المتعاقد مع الدولة[٢]، على أن هذا الانتفاع إنما يكون إلى أجل مسمى، وليس إلى غير أمد، وهذا ما أفاده ذكر المدة المعينة في التعريف.

مثال ذلك: أن تعطي الدولة لمؤسسة ما الحق في إقامة محطة كهرباء مثلاً

= وانظر أيضاً: معيار العقد الإداري وأثره على اختصاصات الدولة، لمصطفى عبد المقصود سالم، ص٤٥.

(١) دراسات في نظرية العقد الإداري، د. عزيزة الشريف، ص ٨٦.

(٢) عقد الأشغال العامة هو: اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات؛ للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار، لحساب شخص معنوي، نظير المقابل المتفق عليه وفقاً للشروط الواردة بالعقد، ويقصد تحقيق منفعة عامة.
انظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، د. محمد خليفة، ص ٤٦.

– وتسمى الدولة مانح الامتياز –، على أن يكون لهذه المؤسسة الحق في تحصيل رسوم الكهرباء من المستهلكين لصالحها – وتسمى المؤسسة صاحب الامتياز –، ويُحَدَّدُ للعقد أمد ينتهي عنده، فإذا انتهى العقد انتقلت ملكية المشروع للدولة[١].

وقد يتناول عقد الامتياز المعدن الموجود في باطن الأرض أو ظاهرها، وذلك كمعادن الملح أو الرخام أو الحديد أو النفط أو نحوها، تعطي الدولة لصاحب الامتياز – فرداً كان أو غيره – الحق باستخراج هذا المعدن، ومن ثم يقوم ببيعه على المنتفعين بالسعر الذي تحدده الدولة فيما إذا كان يباع للمستهلكين في داخل الدولة، أما إن كان يباع لدول أخرى فإن السوق العالمية هي من تحكم هذا السعر[٢].

حق الامتياز

حق الامتياز هو: أولوية يقررها القانون لحق معين، مراعاةً منه لصفته[٣].

وصورته هي: أن يتزاحم أصحاب الحق على أموال المدين، فالأصل عندئذٍ أن يقتسم الجميع ما وجدوا من أمواله، غير أن بعض الغرماء يعطى الأولوية بأن يأخذ حقه قبل سائر الغرماء. ويمكن توضيح ذلك بمثالين:

المثال الأول: إذا أفلس إنسان وأراد الحاكم قسمة ماله بين الغرماء، فإن على الحاكم أن يُبقي للمفلس النفقة الواجبة له، ولزوجته ولمن تلزمه نفقتهم بقدر الكفاية، وباقي الأموال تقسم بين الغرماء على وجه المحاصَّة، فهذه الأولوية للزوجة تسمى حق امتياز، والزوجة تسمى صاحبة الحق الممتاز[٤].

---

(١) دراسات في نظرية العقد الإداري، د. عزيزة الشريف، ص ٨٦.
(٢) النظام القانوني لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، محمد يوسف علوان، ص٣٤.
(٣) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، ٩١٨/١٠.
وقد أخذ هذا التعريف عن المادة (١٠٣٠) من القانون المدني المصري.
(٤) شرح القانون المدني: الحقوق العينية والتبعية، لمحمد وحيد الدين سوار، ص٢٨٤.

المثال الثاني: إذا اشترى المفلس سلعةً وحازها عنده قبل فَلَسَه، ثم أفلس هذا المشتري، ولم ينقد الثمن للبائع، أو بقي في ذمته جزءٌ من الثمن لم ينقده، فعند ذلك يكون للبائع – صاحب السلعة – حق ممتاز في العين المباعة، يقدم بموجبه على سائر الغرماء، وذلك بأن يستوفي حقه من ثمنه قبل سائر الغرماء[١].

وكما هو ظاهر فإن هذا مغاير لما يراد البحث فيه، وهو عقد الامتياز، أو عقد امتياز استخراج الثروات المعدنية.

حق الامتياز التجاري

حق الامتياز التجاري هو: عقد يصرح بمقتضاه صانع سلعة معينة، أو من يقوم بتقديم خدمة، لبائع معين يمارس نفس النشاط باستخدام العلامة التجارية، أو بيع المنتجات والخدمات، مقابل رسم محدد[٢].

وصورته: أن يعمد صاحب علامة تجارية مشهورة بمنح حقوق استخدام هذه العلامة لشخص معين، اعتباري أو حقيقي، مقابل رسوم يتفقان عليها، مقابل تزويده بكل المعلومات اللازمة لاستخدام هذه العلامة.

مثال ذلك: شركات بيع الأطعمة السريعة (ماكدونالدز) أو غيرها، فإنها تمنح حق استخدام العلامة التجارية لجهة معينة، على أن هذا الاتفاق يتضمن تزويد الممنوح له الحق بكل التطويرات التي تطرأ على طريقة صنع الأطعمة.

وسمي هذا بحق الامتياز التجاري؛ لأنَّ منح الامتياز لا يكون إلا لجهة واحدة، كما أن منح هذا الامتياز غالباً ما يكون لمقصد تجاري، وهو بمقابل مادي.

---

(١) شرح القانون المدني الحقوق العينية والتبعية، لمحمد وحيد الدين سوار، ص٣٨١. الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ١٠/٩٩١.

(٢) العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الامتياز التجاري، لخالد ضيف الله العتيبي، ص٢٨.

النفط

النفط: بكسر النون وفتحها: دُهْن، والكسر أَفصح، والنفط هو الذي تطلى به الإبل للجرب[١].

وقال الحصكفي من الحنفية معرفاً النفط:"هو دهن يعلو الماء"[٢].

وفي معجم لغة الفقهاء: "النفط: زيت معدني سريع الاحتراق، توقد به النار، ويتخذ منه محروقات للمحركات"[٣].

وصورة عقد امتياز النفط هي: أن تقوم دولة من الدول بالتعاقد مع شركات أجنبية أو محلية، بغرض القيام بالبحث عن هذا النفط، وإنتاجه وتسويقه والاستفادة منه[٤].

ولهذا العقد عدة صور، سيأتي ذكرها في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.

---

(١) مادة (نفط) لسان العرب، لابن منظور، ٧/٤١٦.

(٢) انظر: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي، ٢/٣٦٢. رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار، لابن عابدين، ٢/٣١٩.

(٣) معجم لغة الفقهاء، لرواس قلعجي، ص٤٨٥.

(٤) النظام القانوني لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، لمحمد علوان، ص٣٤.

المبحث الثاني
زكاة الثروة المعدنية في الفقه الإسلامي

مما لا شك فيه: أن الثروات المعدنية لها أهمية قصوى في حياة الأفراد والمجتمعات، وبخاصة في هذا الزمن؛ وذلك لما لها من قيمة مادية كبيرة، وتتضح هذه الأهمية حينما يرقب المرء تلكم الدول الفقيرة تحقق قفزات مادية منقطعة النظير عند اكتشاف ثروات معدنية في أراضيها، ناهيك عن الأسعار التي تباع بها هذه المعادن. وقد ذكر فقهاء الإسلام أحكاماً تتعلق بزكاة تلكم المعادن، ومحور حديثنا هنا هو الكميات الهائلة من المعادن المستخرجة من باطن الأرض، لا التي هي من دفن الجاهلية، فهل هذه المعادن تجب فيها زكاة؟ أو يجب تأدية الخمس عنها؟ أو لا يجب فيها شيءٌ البتة؟

يمكن تحرير المسألة بالحديث عن المستخرَج من باطن الأرض والمستخرِج؛ فالمستخرَج إما أن يكون من الذهب والفضة، وإما أن يكون الخارج من الأرض غير الذهب والفضة.

فإن كان المستخرج من المعادن ذهباً أو فضةً، فإن فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على أن من كان من أهل الزكاة، واستخرج الذهب أو الفضة من باطن أرض مباحة، ففيه حق لله تعالى – بشرطه –[1]، وإنما اختلفوا في مقدار هذا الحق، وماهيته هل هو زكاة؟ أم أنه شيء آخر؟

---

(١) انظر مذهب الحنفية: فتح القدير، لابن الهمام، ٢/٢٣٣، البحر الرائق، لابن نجيم، ٢/٢٥٢.
مذهب المالكية: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ص٩٥.
الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، ١/٤٨٦.
مذهب الشافعية: المجموع شرح المهذب، للنووي، ٦/٦٥. مغني المحتاج بشرح ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ١/٣٩٤.
مذهب الحنابلة: الإنصاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ٣/١١٩. شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، ١/٤٢٤.
وانظر أيضاً: القرضاوي، فقه الزكاة١،/٤٣٨.

أما إن كان المستخرَج من باطن الأرض غير الذهب والفضة فقد اختلف الفقهاء في وجوب حق الله في هذا الخارج.

أما المستخرِج: فإما أن يكون من المسلمين فتتناوله أحكام الإسلام من وجوب الزكاة – عند القائلين به –، وإما أن يكون من غير المسلمين، فهل يلزمه إخراج حق الله تعالى من هذه المعادن؟ فإن كان المستخرِج للمعدن الدولة المسلمة، فهل يلزمها زكاة المعدن؟!

فتحصل من ذلك عدة مسائل هي كما يلي:

المسألة الأولى: مقدار الواجب في معدن الذهب والفضة وماهيته.

المسألة الثانية: صفة المعدن الذي يجب فيه حق لله تعالى.

المسألة الثالثة: إذا استخرج غير المسلم المعدن.

المسألة الرابعة: إذا استخرجت الدولة المعدن. وبيان هذه المسائل في المطالب التالية:

المطلب الأول
مقدار الواجب في معدن الذهب والفضة وتسميته

تقدم نقل اتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن من كان من أهل الزكاة، واستخرج ثروة معدنية من ذهبٍ أو فضةٍ من باطن أرض مباحة، ففيه حق لله تعالى، والخلاف بين الفقهاء في مقدار هذا الحق وتسميته. في المسألة عدة أقوال:

القول الأول: الواجب هو الخمس زكاةً، يصرف في مصالح المسلمين، وما بقي فهو للمخرِج. وبهذا قال الحنفية وهو قول عند الشافعية[1].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٢/٦٥. المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، ١/١٦٢.

القول الثاني: الواجب ربع العشر من قيمة المعدن زكاة. وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثالث: الواجب الخمس إن استخرج المعدن بغير مؤنة، ويجب عليه ربع العشر إن استخرجه بمؤنة، تجعل في مصارف الزكاة. وهو قول عند الشافعية، وبه قال الأوزاعي[٢].

وسبب الخلاف في ذلك هو: هل اسم الركاز يتناول المعدن؟

فمن قال: إنه يتناول المعدن أوجب في المعدن الخمس، ومن رأى التفاوت بينهما أوجب ربع العشر زكاة في معادن الذهب والفضة[٣].

وثمرة الخلاف في ذلك: أن ما كان من أموال الزكاة فإنه يصرف في مصارف الزكاة الثمانية المحددة، بخلاف الخمس فإنه يصرف في مصالح المسلمين، إضافة إلى المقدار الواجب.

الأدلة

أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة والقياس، وهي كما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الأنفال: من الآية ٤١.

وجه الدلالة من الآية: أن هذا المال كان في أيدي الكفار فحوته أيدينا فكان غنيمة، فدخل في عموم الآية.

---

(١) مذهب المالكية: المعونة على مذهب أهل المدينة، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، ١/١٥٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، ٢/٣٣٤. مذهب الشافعية: المهذب، ١/١٦٢.مذهب الحنابلة: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٢/٢٢٤.

(٢) المهذب، ٢/١٦٢. الحاوي الكبير،لأبي الحسين الماوردي، ٣/٣٣٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ص١٨٨.

وإنما قيل: للواجد أربعة أخماس؛ لأن الواجد إنما أخذه بفعل الجيش الذي استولى على أرض الكافرين، فثبت للجيش يد حكمية على المال؛ لأنه استولى على الأرض فاستحق الخمس، والأربعة الأخماس للواجد إذ يده يد حقيقية[١].

ثانياً: من السنة النبوية:

١ – عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**[٢]**، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص على أن الركاز فيه الخمس، والركاز مشترك معنوي بين ما كان مركوزاً في الأرض بفعل الآدمي، أو بفعل الله تعالى وتقدس[٤].

٢ – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل: «**إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أو فِي سَبِيلٍ مِيتَاءَ**[٥]**، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ، أَوْ غَيْرَ سَبِيلِ مِيْتَاءَ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**»[٦].

---

(١) المبسوط، لمحمد بن سهل السرخسي، ٢/ ٢١١.

(٢) الجبار: بضم الجيم أي هدر، المعنى أن جرحها هدر إذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق، ولا عليها راكب، وكذا من حفر بئراً فوقع فيها إنسان فمات فهو هدر، وكذا من بحث عن معدن فهلك، فهو هدر.
انظر: النهاية في غريب الأثر،لأبي السعادات ابن الأثير، ١/ ٨٩.
عون المعبود بشرح سنن أبي داود، لشمس الحق أبادي، ١٢/ ٢١٩.

(٣) رواه البخاري في الصحيح.انظر: الجامع الصحيح المختصر المسند، للإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ٥/ ٣٦١.

(٤) شرح فتح القدير،لابن الهمام، ٢/ ٢٣٣.

(٥) (ميتاء) بكسر الميم مفعال من الإتيان، والمعنى: أن الطريق مسلوك. النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، ١/ ٢٢.

(٦) رواه الحاكم والبيهقي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع.
المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري٢،/ ٧٤. سنن البيهقي الكبرى،لأحمد بن الحسين البيهقي٤،/ ١٥٥.
صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، برقم (١٠٩٥٩).

وجه الدلالة من الحديث: أنه فرض في الكنز الخمس بشرطه ثم عطف عليه الركاز، فعلم أن المراد بالركاز المعدن وإلا للزم التكرار.

ثالثاً: من القياس:

القياس على الكنز من دفن الجاهلية، بجامع أنه مال نفيس مستخرج من الأرض.

وتوضيحه: أن الكنز من دفن الجاهلية فيه الخمس، وعلة ذلك: أنه مال نفيس، فكذا المعدن فيه الخمس، لأنه مال نفيس[1].

أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني لمذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي، وهي كما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ البقرة: من الآية ٢٦٧.

وجه الدلالة منه: أنه نص على أن ما أخرج الله تعالى للمؤمنين من باطن الأرض فيه حق لله تعالى، وكأنه قال: أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض، وهي تعم الزروع والثمار والمعادن، ومعلوم أن الزروع فُرِضَ فيها الزكاة، فوجب أن يكون كم ما تناوله النص واحداً.

ثانياً: من السنة:

١ – عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «...**وَفِي الرِّقَّةِ**[2] **رُبْعُ الْعُشْرِ...**»[3].

---

(١) المبسوط، لمحمد علي السرخسي، ٢/ ٢١١.

(٢) الرقة هي الفضة. النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير، ٢/ ٢٥٤.

(٣) رواه البخاري في الصحيح.البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم (١٣٦٢)، ٥/ ٢٩٢.

وجه الدلالة منه: أنه نص على أن الرقة – وهي الفضة – فيها ربع العشر، وهو لفظ يستغرق جميع أنواع الفضة سواء المستخرجة من باطن الأرض، أو غير ذلك، وهو نص في الفضة والذهب ملحق بالمنصوص عليه لأنه بمعناه.

٢ – عَنْ مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ**[(١)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخذ الزكاة من المعادن، وكلمة (المعادن) معرفة بـ(ال) فهي تستغرق كل ما يصلح له جملة، ومن ذلك: معادن الذهب والفضة، وعليه فهو نص في محل النزاع يجب المصير إليه.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، وقد نقل هذا الإجماع الإمام الرافعي– من الشافعية – حيث قال:" والأصل في زكاة المعدن بعد الإجماع، قوله تعالى: ﴿...وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ...﴾[(٢)].

رابعاً: من العقل:

١ – قياس معدن الذهب والفضة على الزروع والثمار، ووجه القياس: أن الحبوب تجب فيها الزكاة؛ لأنها خارجة من الأرض لم يملكها غير زارعها، فكذا المعدن خارج من الأرض لم يملكه غير مخرجه، فوجب أن يكون فيه الزكاة[(٣)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ وأبو داود، وضعفه الألباني في إرواء الغليل.
الموطأ، للإمام مالك بن أنس، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، برقم (٥٨٤)، ١/ ٢٤٨.
السنن لأبي داود السجستاني، كتاب الخراج والإمارة والفيء باب في إقطاع الأرضين، برقم (٣٠٦١)، ٣/ ١٧٣.إرواء الغليل، ٣/ ٣١٢.

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، ٦/ ٨٨.

(٣) الحاوي الكبير، لأبي الحسين الموردي، ٣/ ٣٢٦.

٢ – القياس على الأثمان، ووجه القياس: أن الأثمان يجب فيها ربع العشر لنفاستها، فكذا المعادن يجب فيها ربع العشر لنفاستها[١].

دليل القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بقياس المعدن على الزرع والثمار.

وجه القياس: أن المعدن خارج من الأرض، كالزرع والثمار، فكما أن الزرع والثمار إذا كان يخرج بغير مؤنة فإن الواجب فيه أقل مما لو خرج بمؤنة، فكذا في المعدن إن خرج بمؤنةٍ فإن الواجب فيه أقل مما لو خرج بغير مؤنة، وبناء على ذلك فإن المعدن إن خرج بمؤنة ففيه ربع العشر، وإن خرج بغير مؤنة ففيه الخمس[٢].

المناقشة والترجيح

سيقوم الباحث بمناقشة أدلة الأقوال ثم يذكر الراجح بعد ذلك:

أولاً: يمكن مناقشة استدلال الحنفية بما يلي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم﴾ لا يستقيم الاستدلال به على وجوب الخمس في المعدن؛ وذلك لما يلي من الأوجه:

الوجه الأول: أن المعدن لا يصدق عليه أنه من الغنيمة؛ لأن الغنيمة هي: ما أخذ من الكفار عنوة والحرب قائمة[٣]، أما وإن الحرب قد وضعت أوزارها منذ أمد طويل فإن هذا لا يصدق عليه وصف الغنيمة.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، ١/٣١٢.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي، ٣/٣٢٦.

(٣) بهذا عرفها الحنفية. انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصكفي، ٤/١٣٧.
وبهذا المعنى عرفه المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: مذهب المالكية: التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ٣/٣٦٦.
مذهب الشافعية: الإقناع، للخطيب الشربيني، ٢/٥٦٢.
مذهب الحنابلة: المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح، ٣/٣٥٤.

الوجه الثاني: أنه لو سلم للحنفية أن ما وجد في أرض الكفار إنما هو من الغنيمة، فإن من المعادن ما يوجد في مصرٍ مصره وأنشأه المسلمون، وهذه لا يصدق عليه أنه كان في أيدي الكفار، فلا يجوز إعطاء ما يوجد فيها من أموال أحكام أموال الكفار.

٢ – استدلالهم بقوله ﷺ: «**... وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» لا يصح أن يكون دليلاً للحنفية، بل الأقرب أن يكون دليلاً عليهم، ووجه ذلك: أن لفظ النبي ﷺ عطف المعدن على الركاز، ومعلوم أن العطف يقتضي التغاير[(١)].

فإن قيل: إنه يتحدث عن حكم من بحث عن المعدن فهلك في البحث عنه، فقال عنه: إنه جبار، ثم ذكر حكم من عثر على الركاز عطفاً على المعدن ليشعر أن المعدن من جنس الركاز وأن لله فيه حقاً، فذكر لفظاً آخر يعمهما، وهو الركاز، فذكر أن فيه الخمس[(٢)].

فالجواب: أن القول إن المعدن يدخل في الركاز أو إن الركاز مشتركاً معنوياً يتناول المعدن، إنما هو احتجاج في محل النزاع، ومثل هذا لا يصح التعويل عليه في مقام الترجيح، وعليه فيعود الجواب عن هذا الإشكال إلى الجواب عن الاستدلال بآية الأنفال، وهو الوجه الثاني من الجواب.

٣ – الجواب عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجده رجل:«**إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ...**» الحديث.

قال الموفق رحمه الله تعالى:" الحديث لا يتناول محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك في جواب سؤاله عن اللقطة، وهذا ليس بلقطة ولا يتناول اسمها، فلا يكون متناولا لمحل النزاع "[(٣)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/٣٢٢.
(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٢/٢٣٤.
(٣) المغني شرح مختصر الخرقي، للموفق ابن قدامة، ٢/٣٣١. (بتصرف يسير)

وتوضيحه: أن الرجل يسأل عن كنز وجده، ففصل له النبي ﷺ الحكم فيما وجده المسلم، فذكر له حكم اللقطة إن كانت في سبيل يطرقه الناس وهو معروف عندهم، فإن كان في طريق غير معروف فيأخذ حكم أموال أهل الجاهلية، ويؤكد ذلك أنه نص على ذكر (خربة جاهلية)، فكأنه قال: هذا المال الموجود يأخذ حكم الركاز.

٤ – أما قول الحنفية: إن عطف الركاز على الكنز يفيد أن الكنز يعني به الركاز...الخ، فمجانب للصواب.

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ سئل عن اللقطة ففصل في أحوالها، ثم ذكر أن اللقطة إن وجدت في خربة من خرب الجاهلية أو في قرية غير مسكونة ففيها الخمس، وهذا نقل للركاز من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي؛ دفعاً لتوهم أن الكنز إذ وجد على وجه الأرض لا يأخذ حكم الركاز، فإن الركاز في اللغة – كما تقدم – اسم للشيء في الشيء يذهب سُفْلاً، وهذا الذي وجد في ظاهر الأرض ليس هو من المركوز فيها، بل هو لقطة، فكان تناول الركاز له بطريق الوضع الشرعي لا الوضع اللغوي، وعليه فيكون العطف فيه لا للتغاير، وإنما للتأكيد على أن الركاز فيه الخمس، كما هو الحكم في هذا الكنز.

٥ – قياس الحنفية للكنز من دفن الجاهلية على المعدن بجامع أنه مال نفيس لا يصح؛ لأن من الزرع والثمر ما هو من الأموال النفيسة عند أهلها إلا أنها لا يخرج منها الخمس، ثم أن هذه العلة تطرد في سائر أنواع المعادن، إلا أن الحنفية لا يطردون الحكم، ومعلوم أن تخلف الحكم عند وجود علته قادح في صحة القياس.

ثانياً: مناقشة دليل القول الثالث وهو القياس بأن يقال: إنه قياس غير مطرد.

ووجه ذلك: أن إلحاق المعدن بالزرع في قيمة الزكاة الواجبة يقتضي أن تجب فيه نفس القيمة، لنلحق حكم الأصل–وهو الزرع – بحكم الفرع – وهو

المعدن–، فحيث تعدت العلة وتخلف الحكم فهذا يدل على أن التعليل مجانب للصواب.

ثالثاً: الذي يظهر للباحث – والله أعلم – أن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني هي نصوص تتناول ما يصلح لها جملة بلا حصر، فدخل فيها الذهب والفضة الخارج من الأرض.

أما حديث مَالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ رضي الله عنه مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، ...**[1]**، فيمكن دفع الاستدلال به بأنه ضعيف عند أهل العلم، ولا يصلح للاحتجاج.**

غير أن الباحث يرى أن ايجاب ربع العشر زكاةً في معدني الذهب والفضة معزز بالإجماع في العصر الأول، وحيث لم ينقل حدوث الخلاف إلا بعد أن انقرض العصر، فلا يعتد به، فقد قال الإمام البخاري: «وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ الْمَعَادِنِ، مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً»[2]، ولم يعرف للخليفة عمر بن عبد العزيز مخالف له في عصره – مع اشتهار الأمر والمعرفة به – فهو إجماع يجب المصير إليه، وقد سبق الإشارة إلى أن الرافعي من الشافعية نقل هذا الإجماع.

وبناء على ما تقدم فإن الذي يظهر للباحث أن الراجح هو القول بوجوب الزكاة في المستخرج من الأرض في معادن الذهب والفضة، بمقدار ربع العشر.

---

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم.
انظر: الجامع الصحيح المسند، للإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، ٢/ ٥٤٥.
قال الحافظ ابن حجر في التعليق على الأثر:"وصله أبو عبيد، من طريق الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم بنحوه". انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن حجر العسقلاني، ٣/ ٣٦٤.

المطلب الثاني
صفة المعدن الذي يجب فيه حق لله تعالى

بعد أن عرفنا آراء الفقهاء في مقدار الواجب من حق الله تعالى في معدن الذهب والفضة، وآراؤهم في ماهية هذا الحق، نذكر الآن آراء الفقهاء فيما إذا كان المستخرج من المعادن غير الذهب والفضة.

فقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في صفة المعدن الذي يجب فيه حق الله تعالى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن كان المعدن جامداً يذوب وينطبع، كالحديد فهو ركاز، وفيه الخمس، وما سواه لا يجب فيه شيء. وبهذا قال الحنفية[١].

القول الثاني: لا زكاة فيه ولا رِكاز. وبهذا قال المالكية[٢] والشافعية[٣].

القول الثالث: فيه الزكاة بمقدار ربع العشر. وبهذا قال الحنابلة[٤].

الأدلة

دليل الحنفية

استدل الحنفية على مذهبهم بالدليل العقلي، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: قياس المائع من المعادن على الماء، فكما أن الماء لا تجب فيه الزكاة، فكذا المائع من المعادن لا تجب فيه الزكاة، بجامع أن كلاً منهما مائع[٥].

الوجه الثاني: أن المسلمين حين يسيطرون على أرض الكفار ويستولون

---

(١) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٢/٢٣٣.
(٢) الشرح الكبير، للدردير، ١/٤٨٦.
(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٦/٦٥.
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ٣/١١٩.
(٥) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٦٧.

عليها فإن هذه المعادن المائعة ليست مقصودة بهذا الاستيلاء، فإن لم تكن مقصودة بهذا الاستيلاء فليست من الغنائم، وبناء عليه فلم تكن من الغنائم، فلم تدخل في النص الشرعي الذي يوضح قسمة الغنائم[١].

دليل المالكية والشافعية

استدل المالكية والشافعية بالسنة النبوية والدليل العقلي، وهو كما يلي:

أولا: من السنة النبوية: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ**»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نفى إيجاب الزكاة على الحجر، وكلمة (حجر) نكرة في سياق النفي، فتعم كل حجر، فيدخل فيه المعادن الصلبة، وإنما وجبت الزكاة في معدن الذهب والفضة لدليل خارج.

ثانياً من العقل:

استدلوا باستصحاب الأصل؛ إذ إنَّ الأصل براءة الذمة، ولم يقم الدليل على وجوب زكاة المعدن غير الذهب والفضة حين يبلغ نصاباً ويحول عليه الحول[٣].

دليل الحنابلة

استدل الحنابلة بالكتاب والسنة والإجماع وبالدليل العقلي – وقد تقدم كثير منها في المسألة السابقة –:

أولاً: من القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ البقرة: من الآية ٢٦٧.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل وضعفه، وضعفه ابن حجر. الكامل في ضعفاء الرجال، الحافظ ابن عدي الجرجاني، ٥/٢٢.التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر، ٢/١٨١.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٦/٦٥.

وجه الدلالة منه: أنه نص على أن ما أخرج الله تعالى للمؤمنين من باطن الأرض فيه حق لله تعالى، وهي تعم الزروع والثمار والمعادن، ذهباً أو فضة أو غير ذلك.

ثانياً: من السنة: عَنْ مالِكٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «**أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ رضي الله عنه مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ**»[(١)].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخذ الزكاة من معادن القبلية، فسائر المعادن بمعناها، مائعة كانت أو جامدة.

ثالثاً: الإجماع

الإجماع على ذلك، حيث إنَّ عمر بن عبد العزيز أخذ الزكاة من المعادن، ولم ينقل من خالف في ذلك، فكان إجماعاً – وقد تقدمت الإشارة إليه –.

رابعاً: من العقل:

١ – قياس سائر المعادن على الزروع والثمار.

ووجه القياس: أن الحبوب تجب فيها الزكاة؛ لأنها خارجة من الأرض لم يملكها غير الزارع وهو صاحبها، فكذا المعدن خارج من الأرض لم يملكه غير مخرجه، فوجب أن يكون فيه الزكاة.

٢ – القياس على الأثمان بجامع النفاسة في كلٍ.

ووجه القياس: أن الأثمان تجب فيها الزكاة لنفاستها، فكذا المعادن يجب أن يكون فيها ربع العشر لنفاستها[(٢)].

---

(١) رواه مالك في الموطأ وأبو داود وضعفه الألباني في إرواء الغليل، وقد تقدم تخريجه قريباً.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين ابن قدامة، ١/٣١٢.

المناقشة والترجيح

سيقوم الباحث بمناقشة أدلة الأقوال، ثم يذكر الراجح بعد ذلك:

أولاً: يرى الباحث أن أدلة الحنفية يمكن مناقشتها بما يلي:

١ – قياس الحنفية للمائع من المعادن على الماء يجاب عنه: بأنه معارض بقياس مثله، فإنه يمكن قياس المعادن السائلة على الذهب والفضة، كما يمكن أن يقاس على الزروع والثمار، وليس أحد القياسين بأولى من الآخر، حتى يقام دليل من الخارج.

٢ – قولهم: إن المعادن المائعة ليست مقصودة بالاستيلاء حين يستولي المسلمون على أرض الكافرين، يجاب عنه من وجهين:

الأول: أن الاستيلاء على الأرض ليس مقصوداً، فضلاً عن قصد الاستيلاء على المعدن، وإنما المقصود أن يكون الدين كله لله – كما هو مقرر في نصوص الشرع الحنيف –، وهذا يدل على أن التعليل بقصد الاستيلاء منقوض.

الوجه الثاني: أن من الأمصار ما لم يكن تحت قهر الكافرين، وإنما مِصْرٌ بناه المسلمون، فمثل هذا لا ينطبق عليه تعليل الحنفية؛ إذ قد يحصل فيه معدن منطبع فيجب فيه الخمس؛ لأنه ركاز عندهم – كما سيأتي –، وقد يحصل فيه معدن مائع فلا يجب فيه الخمس؛ لأنه ليس بركاز عندهم، فعلم من ذلك أن قصد الاستيلاء لا يصح التعليل به.

ثانياً: يمكن الجواب عن أدلة الشافعية بما يلي:

١ – حديث: «**لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ**» يجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه حديث لا يصح عن النبي ﷺ، فقد ضعفه النووي، والزيلعي، ومن المعاصرين: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[(١)]، وما كان كذلك فلا يصح به الاستدلال.

---

(١) المجموع شرح المهذب، ٣/٦. صحيح وضعيف الجامع الصغير، للألباني، برقم (١٤٤٣٩). وانظر أيضاً: نصب الراية، للزيلعي، ٢/٢٥٢.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على الحجر الذي لا قيمة له، وهو الذي لا تجب فيه الزكاة[1]، وذلك جمعاً بينه وبين الآية الكريمة.

٢ – ويمكن الجواب عن استدلالهم باستصحاب الأصل، بأن الأصل مسلم، لكن من غير المسلم أنه لم يأت دليل ينقل عن البراءة الأصلية وذلك فيما تقدم من الأدلة.

الذي يترجح للباحث من خلال ما تقدم هو القول بوجوب الزكاة في المعادن منطبعة كانت أو غير ذلك، ويؤيد ذلك ما يلي:

١ – عموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾.

٢ – الإجماع على وجوب الزكاة في المعدن – وقد سبق نقله –.

٣ – أن القياس الصحيح والالتفات إلى مقاصد الشرع الحنيف يدل على وجوب الزكاة في المعادن السائلة.

ووجه ذلك: أن من المعادن في العصر الحاضر ما هو أنفس وأعظم أثراً من معادن الذهب والفضة، سواء في ارتفاع الاقتصاد العالمي وانخفاضه، أو في إغناء الفقراء والقفز بهم إلى مصاف أغنياء الدنيا، فمن المحال أن تأمر الشريعة بأخذ زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض، ثم لا تأمر بأخذ الزكاة من هذه المعادن النفيسة.

قال الإمام الكاساني: "إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضَّلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً"[2].

---

(١) المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ٢/٣٥٨.
(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ٢/٣.

فإذا كان فرض الزكاة في الذهب والفضة ونحوها لتحقيق شكر النعمة، فإن شكر الله تعالى على إنعامه على عبده بمعدن دون من سواه من الخلق؛ أولى وأحرى أن يكون مأموراً به.

ومن وجه آخر: فإن المقصد من إيجاب الزكاة هو تطييب نفوس الفقراء؛ لئلا تتعلق بهذه الأموال لا سيما الظاهر منها[١]، فلئن تجب الزكاة في المعادن أولى؛ إذ تتعلق به نفوس الأغنياء فضلاً عن نفوس الفقراء، بل إن الدول لتتصارع، والحكومات تتسابق، وتضطرم نيران الحروب، وتطير الأشلاء، وتهراق الدماء، من أجل الحصول على عقود امتياز التنقيب عن هذه المعادن التي أودعها الله في جوف الأرض، فإذا كان الأمر كذلك فإن الذي يتلاءم مع مقاصد الشريعة وأحكامها هو: القول بوجوب الزكاة في هذه المعادن النفيسة التي تتعلق بها النفوس، وحيث قيل بوجوب الزكاة فإنها تخرج من قيمة المعدن لا من نفسه[٢].

المطلب الثالث
إذا استخرج غير المسلم المعدن

اتفق الفقهاء أن غير المسلم لا تؤخذ منه الزكاة؛ لأنه ليس من أهلها[٣]، يدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يعيش معه أقوام من اليهود، ولم ينقل أنه فرض عليهم الزكاة أو أمرهم بها، سواء منهم من كان في المدينة، ومن خرج منها وسكن خيبر.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية، لوهبة الزحيلي٣،/ ١٥٤.
(٢) المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ٢/ ٣٣٢، المبدع،لابن مفلح، ٢/ ٣٥٧.
(٣) انظر: فقه الزكاة، للقرضاوي، ١/ ٩٦.
مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٨١.
مذهب المالكية: القوانين الفقهية، لمحمد ابن جزي الكلبي، ص٦٧.
مذهب الشافعية: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، ١/ ١٤٠. مذهب الحنابلة: كشاف القناع، لمنصور البهوتي، ٢/ ١٦٨.

ويؤكد هذا المعنى ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**»(١).

فلم يأمر النبي ﷺ بأخذ الزكاة منهم إلا حين دخولهم في الإسلام(٢).

إذا ثبت هذا فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة(٣)، ذهبوا إلى أن غير المسلم إن وجد معدناً فإنه لا يؤمر بأداء الحق الواجب فيه؛ استدلالاً بعموم الأدلة المتقدمة.

ويرى الحنفية أن المستأمن أو الذمي إذا استخرج ركازاً أو معدناً فإن فيه

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
انظر الجامع الصحيح المسند، للإمام البخاري، كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، برقم (١٣٠٨)، ٥/٢٠١.
الصحيح الجامع. للإمام مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ١/٥٠.

(٢) اختلف الأصوليون في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة. وقد حرر الإمام النووي رحمه الله سبب اختلاف عبارتهم في كتب أصول الفقه عنها في كتب الفقه، حيث قال:"الكفار مخاطبون بالفروع، كما أنهم مخاطبون بأصل الإيمان، إلا أنه لا يطلب منهم أداء العبادات في الدنيا مع كفرهم، فإن أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقوبة الآخرة، وما يذكره العلماء في كتب الأصول مراده أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها وعلى الكفر جميعاً، لا على الكفر وحده، ولم يتعرض علماء الأصول إلى المطالبة في الدنيا".انظر: المجموع شرح المهذب، ٣/٥. (بتصرف).
انظر المسألة الأصولية: البرهان في أصول الفقه،لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ١/٩٢.

(٣) انظر: مذهب المالكية: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، ص٦٧.
مذهب الشافعية: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، ١/١٤٠.مذهب الحنابلة: كشاف القناع، للبهوتي، ٢/١٦٨.

حق الله تعالى، وهو الخمس يجب عليه أداؤه، قال محمد بن الحسن: "فإن كان الذي استخرج الركاز ذمياً، أو امرأة أو غيره فيؤخذ منه الخمس"[(١)].

وسبب الخلاف: أن الجمهور يرون أن الواجب في المعدن زكاة، والكافر ليس من أهلها.

ورأي الحنفية: أن المعدن يأخذ حكم الغنيمة؛ لأنه ركاز، فيستحقه من كان من أهل الغنيمة، سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، فيؤخذ منه الخمس حقاً لله تعالى، ويبقى لهم أربعة أخماس.

جاء في شرح فتح القدير: "المال المباح إنما يملك بإثبات اليد عليه نفسه، حقيقةً كالصيد، ويد الغانمين ثابتة عليه حكماً؛ لأن اليد على الظاهر يد على الباطن حكماً لا حقيقةً، أما الحقيقة فللواجد، فكان المال المباح له، مسلماً كان أو ذمياً، حراً أو عبداً، بالغاً أو صبياً، ذكراً أو أنثى؛ لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، وكل من سمينا له حق فيها، سهماً أو رضخاً..."[(٢)].

والذي يراه الباحث أن ما تقتضيه السياسة الشرعية أن يقال: إن غير المسلم حين يستخرج معدناً من أرض المسلمين، فإن الذي ينبغي لحاكم المسلمين أن يفرض عليه مثل ما يفرض على المسلم من قيمة ما يُسْتَخْرَجُ من المعدن، وهذا بلا ريب لا يعتبر من الزكاة – لأن غير المسلم ليس من أهل وجوبها –، فلا يلزم أن يصرف في مصارفها.

ووجه ذلك ما يلي:

أولاً: أن من استخرج معدناً من بلاد غير المسلمين إما أن يكون من مواطني هذه الدولة، وإما أن يكون غير ذلك.

فإن كان من مواطني هذه الدولة فإن الذي ينبغي أن يكون مشاركاً في

---

(١) المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، ٢/١٣٢.(بتصرف)، وانظر أيضاً: البحر الرائق، لابن نجيم، ٢/٢٥٢.

(٢) شرح فتح القدير، لابن الهمام، ٢/٢٣٥. (بتصرف يسير).

النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايته وكفالته والدفاع عنه ونحو ذلك، كما يسهم المسلم؛ لا سيما وأن غير المسلمين لا تفرض عليهم جزية في زماننا[1].

فإن لم يكن غير المسلم من مواطني هذه الدولة فإنه ينبغي الالتفات إلى أن المعدن حيث كان في أرض المسلمين، فإن أهل الإسلام أحق به من غيرهم، وحين يعطى غير المسلم الحق في استخراج المعدن من باطن الأرض فإن حق المسلمين فيما أخرجه الله لهم من أرضهم لا ينبغي تفويته، وحيث رأى حاكم المسلمين أن المصلحة الشرعية تقتضي إعطاء غير المسلمين الحق في استخراج المعدن، فإن المصلحة لا تقتضي تفويت حق المسلمين بأي وجه من الوجوه، لا سيما وأن المسلمين يؤخذ منهم الزكاة.

ويظهر للباحث أن هذا بعينه هو تعليل الحنفية لإيجاب الخمس على من وجد الركاز من أهل الذمة أو أهل الأمان، حيث قال الكمال ابن الهمام معللا قول أصحابه–وقد تقدم قريباً–:" لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة، وكل من سمينا له حق فيها سهماً أو رضخاً..."

وتوضيحه: أن علة استحقاق الخمس حتى من أهل الذمة ونحوهم هي: حق المسلمين في هذه الأموال، كحق الجند في مال الغنيمة، وحيث كانت الأرض تحت قهر سلطان المسلمين، فما استخرج منها من معدن فالحق فيه للمسلمين عموماً.

ثانياً: إنه مع الثورة العلمية المنقطعة النظير التي يعيش بها غير المسلمين، فإن دولة الإسلام ستجد نفسها مضطرة لاستقدام غير المسلمين من أصحاب رؤوس الأموال والعقول المتطورة؛ لاستخراج هذه المعادن والاستفادة منها، فالقول بأن غير المسلم لا زكاة عليه سيؤدي حتماً إلى تفويت حق فقراء المسلمين في ما يستخرج من أرضهم؛ لأن المخرج للثروة المعدنية هم من غير المسلمين.

---

(١) فقه الزكاة، للشيخ يوسف القرضاوي، ١/٩٩.

المطلب الرابع
إذا استخرجت الدولة المعدن

إذا استأثرت الدولة بالمعدن فاستخرجته بنفسها، ليُجْعَل وعائداته في مصالح المسلمين، فهل تجب فيه الزكاة؟

مقتضى ما نقل عن المتقدمين من الفقهاء أن لا زكاة فيه، فقد نقل المزني عن الإمام الشافعي قوله: "إذا غنموا من أموال الكفار فلم يقسمها الوالي حتى حال عليها الحول، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست لمالك بعينه..وإذا عزل سهم النبي ﷺ منها لما ينوب للمسلمين، فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس لمالك بعينه"[(١)].

وقد نص الرحيباني – وهو من فقهاء الحنابلة – على أن الزكاة لا تجب في مال الفيء أو خمس الغنيمة؛ لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين[(٢)].

وقد نص بعض فقهاء الحنفية على مثل ذلك[(٣)]، ولم يطلع الباحث على من قال بخلاف ذلك من الفقهاء المتقدمين.

وتعليل هذا القول هو: أن المال ليس لمالك بعينه، وما كان كذلك فلا زكاة فيه، وإلا للزمت الزكاة في السائمة من الإبل أو الغنم التي لا مالك لها، كما أن هذه الأموال إنما تنفق في مصالح المسلمين، فلا تجب فيها الزكاة.

إذا ثبت هذا فإن الأمانة العلمية تقتضي أن يذكر الباحث أن مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف أصدر فتوى بوجوب زكاة المعادن على الدول المستخرِجة لها من باطن الأرض بمقدار الخمس، سواء أكان جامداً أم مائعاً (سائلا) تخرج منه الزكاة، إلا الذهب والفضة فيخرج منها ربع العشر[(٤)].

---

(١) مختصر المزني، للإمام المزني، ص٥٢.

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، ٢/١٦.

(٣) رد المحتار، ابن عابدين، ٢/٢٥٩.

(٤) اطلعت على الفتوى المذكورة في الشبكة العنكبوتية على الموقع:، ومن أبرز العلماء الذين حضروا جلسة المجمع تلك:د. علي جمعة مفتي مصر، د. نصر فريد واصل المفتي السابق، شيخ الأزهر: د. محمد سيد طنطاوي، د. رأفت عثمان، د. شوقي الفنجري.

والحجة عندهم قول النبي ﷺ: « **وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**[1].

وجه الدلالة: إن كلمة الركاز تشمل كل ما يخرج من باطن الأرض، سواء أكان جامداً مثل الذهب والفضة، أم سائلاً مثل البترول[2].

والذي يتبين للباحث أن هذا القول الذي صدرت به الفتوى مرجوح وذلك لما يلي:

أولاً: تقدم في الجواب عن استدلال الحنفية بالحديث، أن الركاز يتناول المعدن أو لا يتناوله هو محل نزاع بين الفقهاء، وما كان كذلك فلا يصح التعويل عليه في مقام الترجيح.

ثانياً: قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» يفيد: أنه أعطى الركاز حكم الغنيمة، ولا ريب أن الغنيمة لا تصدق على المعدن الموجود في باطن الأرض؛ لأنه ليس مما دفنه أهل الجاهلية، بل هو مما أوجده الله تعالى في باطن الأرض، ولم يطلع على ذلك أهل الجاهلية، فضلاً عن ذلك فإن من المعادن ما يوجد في أرض لم تكن قط تحت حكم أهل الجاهلية – وقد تقدم شيء من ذلك –.

ثالثاً: في القول بإيجاب الخمس – زكاة – في الخارج من باطن الأرض إحداث لنصاب جديد في الزكاة، وهو إحداثٌ لقول جديد لم يقل به أحد من الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين.

ووجه ذلك: أن الزكاة لا تصل قيمتها بأي حال من الأحوال إلى الخمس، ولم يقم دليل واحد على أن الواجب في زكاة مال أو ماشية أو نحوها الخمس.

أما القول: بأنهم أخذوا برأي الحنفية في المسألة فإنه غير دقيق؛ فإن الحنفية قالوا: الخمس المأخوذ من الركاز بمنزلة خمس النبي ﷺ من الغنيمة، يصرف في مصالح المسلمين، ولا يقتصر فيه على أهل الزكاة، والفتوى ترى أن يأخذ الخمس ويجعل في مصارف الزكاة.

---

(١) رواه البخاري. وتقدم تخريجه في أول المبحث.

(٢) بهذا اللفظ عبرت الفتوى ويقصد بالبترول: النفط، وهو لفظ أجنبي.

فكانت الفتوى المذكورة محدثةً لقول جديد في المسألة.

رابعاً: القول: بأن الواجب من المعدن خمس ويجعل لأهل الزكاة فيه تفريق بين المسلمين في الحقوق التي تجب لهم من الدولة، ذلك أن هذا الخمس – لو صح – فالحق فيه لجميع المسلمين، وقصر الانتفاع منه على بعض المسلمين – الفقراء – دون بعض – الأغنياء – فيه إخلال بمبدأ العدالة التي أمر الله تعالى عباده بها بقوله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ النساء: من الآية ٥٨.

خامساً: نصت الفتوى على التفريق بين معادن الذهب والفضة وغيرها من المعادن، فجعلت في الذهب والفضة ربع العشر، وفيما عداها الخمس، وهذا تحكم بغير دليل، فالنص لو كان متناولاً للمعادن فيدخل فيها الذهب والفضة، فإن لم يكن متناولا للمعادن، فلا يصح الاعتماد عليه في إيجاب ما لم يوجبه الله تعالى على عباده.

ويرى الباحث أن الدول المسلمة التي منّ الله عليها بكثرة المعادن في أراضيها يجب عليها مساعدة الدول الفقيرة؛ وتلكم المساعدة إنما هي شكر لنعمة الله تعالى من وجه، ومن وجه آخر إغناء للمسلمين عن أن يمدوا أيديهم لغير المسلمين[1]، الذين لن يعطوهم شيئاً لغير مصلحة ، ولربما وصلت هذه المصلحة إلى تسلطهم على رقاب المسلمين كما هو حاصل في كثير من بلاد المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) من الإنصاف: أن يُذْكر ما قامت به دولة الكويت من إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، يقوم بخدمة الدول الفقيرة والمحتاجة، والقيام بمصالحها.انظر: الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية، إعداد إدارة المعلومات والأبحاث بوكالة الأنباء الكويتية (كونا) المجموعة التاسعة والعشرون، مايو ١٩٨٤، ص١٢. ويوصي الباحث بأن لا يكون تمويل هذه الدول بطرق التمويل التقليدية الربوية، وإنما استعمال طرق التمويل الموافقة للشريعة الإسلامية، كالاستصناع، والمضاربة، والسلم ونحوها من طرق التمويل التي أقرتها الشريعة المطهرة، وبالله التوفيق.

المبحث الثالث

فرض زكاة المعدن على عقود امتياز النفط

لا بد أولاً من معرفة صور عقود امتياز النفط والإشارة إلى حكمها في الفقه الإسلامي[١]، وبعد ذلك نتعرف على حكم زكاة النفط الخارج من الأرض بواسطة عقود الامتياز.

وهذه العقود لها ثلاث صور: عقد الامتياز التقليدي، عقد امتياز المقاولة، عقد امتياز المشاركة.

ولكل منها حكم في الفقه الإسلامي سنتناوله فيما يلي من المطالب:

المطلب الأول: عقد الامتياز التقليدي وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله.

المطلب الثاني: عقد امتياز المقاولة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله.

المطلب الثالث: عقد امتياز المشاركة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله.

المطلب الأول

عقد الامتياز التقليدي وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

أولاً: صورة هذا العقد وتكييفه في الفقه الإسلامي:

هذه الطريقة من طرق استخراج النفط عبارة عن: عقد تبرمه الدولة المالكة للنفط مع شركة أو مؤسسة من المؤسسات، تُعطى الشركة بموجبه الحق في استخراج النفط واستثماره لحسابها، مع حق التملك للنفط الذي تكتشفه، مقابل بعض الأموال التي يجب دفعها للدولة، أو إعطاء الدولة بعضاً من النفط في مقابل ذلك[٢].

---

(١) انظر تفصيل أكثر لهذه الأحكام الفقهية: أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، د. خالد الهولي، ص١٩٠ وما بعدها.

(٢) النظام القانوني لاستغلال النفط في عالمنا المعاصر، لمحمد علوان، ص ٣٤.

وعلى أرض الواقع فإن صاحب الامتياز إما أن يكون مؤسسة من مؤسسات الدولة[١]، فهنا الدولة هي من قام باستخراج النفط بذاتها دونما عمل مع غيرها، ويكون العمال في هذه المؤسسة أجراء عند الدولة، كما تقوم الدولة بذاتها باستئجار من يبني الجسور أو المساجد، أو يزرع الأراضي، أو نحوها من العقود التقليدية.

وإما أن يكون صاحب الامتياز طرفاً ثانياً غير الدولة، فيرى الباحث أن العقد هنا يكيف على أنه إقطاع[٢] للمعدن الذي في باطن الأرض، مقابل عوض يبذله صاحب الامتياز للدولة المالكة، وهذا العوض هو: بيع مشتقات النفط للاستهلاك المحلي بكميات وأسعار معينة، وكذلك تسليم الدولة كمية معينة من النفط سنوياً.

وقد جاء في قول فقهاء المالكية فرع فقهي يشبه الذي تقدم، وهو ما يلي:

"يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بأجرة معلومة، يأخذها من العامل في نظير أخذ العامل ما يخرج من المعدن، بشرط كون العمل مضبوطاً بزمن أو عمل خاصٍ، كحفر قامة أو قامتين"[٣]

ويرى الباحث أن هذا هو بعينه عقد الامتياز التقليدي الذي يعمل به في الوقت المعاصر.

---

(١) مثال ذلك في الوقت المعاصر: مؤسسة البترول الكويتية، فهي صاحبة امتياز التنقيب عن النفط في الكويت، وهي مؤسسة مملوكة بالكامل للدولة. انظر: الكويت حقائق وأرقام-وزارة الإعلام الكويتية، ص١٣٠.

(٢) الإقطاع إفعال من القطع، والقطع في اللغة يدل على إبانة شيءٍ من شيء.انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٥/٨٣.
وفي الاصطلاح: إعطاء السلطان لشخص أرضاً من أراضي الدولة لينتفع بها. انظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعة جي، ص٨٤، وانظر أيضاً: المطلع على أبواب المقنع، ص٢٨١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/٦٥٢.

ثانياً: حكم زكاة النفط الخارج بواسطة هذا العقد

حيث قيل: إن العقد له في أرض الواقع صورتان، فإن رأي الباحث أن المستخرِج للمعدن إذا كان الدولة فإنه لا زكاة فيه، وذلك لما يلي:

أولاً: إن هذا المعدن المستخرج ليس مملوكاً لمعين، وإنما هو للمسلمين عامة، فأشبه الموقوف على عموم المسلمين كالمساجد ونحوها، فلا زكاة فيها.

ثانياً: إن المعدن أو المال المستفاد منه يجعل في مصالح المسلمين العامة، فأشبه خمس الغنيمة والفيء، إذ لا يجب فيها زكاة.

والباحث وإن كان يرى عدم وجوب الزكاة في المعدن الذي تستخرجه الدولة؛ إنه ليؤكد على أن الدول المسلمة التي منّ الله عليها بهذه الكنوز الثمينة في أراضيها يتوجب عليها الالتفات إلى الدول الفقيرة، ومساعدتها من عوزها عملاً بعموم النصوص الشرعية الدالة على حتمية التكافل بين المسلمين.

أما في الصورة الثانية وهي حينما يكون صاحب الامتياز مؤسسة غير الدولة، فلا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب الامتياز من المسلمين.

الحالة الثانية: أن يكون صاحب الامتياز من غير المسلمين.

الحالة الثالثة: أن يكون صاحب الامتياز مؤسسة تابعة لدولة أخرى.

الحالة الأولى: أن يكون صاحب الامتياز من المسلمين

حيث قيل: إن العقد هو إقطاع للمعدن، وبناء على القول الذي رجحه الباحث، فإنه يجب على المسلم أن يؤدي ربع العشر من قيمة النفط المستخرج، لما تقدم تقريره.

ويرى الباحث أن الجزء الذي يقدمه صاحب الامتياز للدولة لا يجزئ عن الزكاة، ووجه ذلك ما يلي:

أولاً: إن ما يؤديه صاحب الامتياز للدولة إنما هو عوض عن الإقطاع

اشترطته الدولة لنفسها، والزكاة لا تخرج إلا بطيب نفس دون أن تكون مقابل عمل، ليصدق عليها أنها أخرجت بطيب نفس.

ثانياً: إن الفقراء لهم في المعدن الذي يستخرجه صاحب الامتياز حق هو ربع العشر، فوجب عليه أن يؤديه لهم من قيمة المستخرَج، ولا تبرأ الذمة بالجزء الذي يعطيه للدولة؛ لأن الدولة تجعله في المصالح العامة.

فإن قيل: لم لا تجعله الدولة في أهل الزكاة؟

فالجواب: أن المسلمين عموماً لهم حق في هذا النفط، وحيث جعلت الدولة نصيبها منه لمستحق الزكاة، فقد منعت عن غير المستحقين الزكاة جزءاً من مصالح هذا المعدن، لا سيما وأن استخدامات منافع النفط كثيرة جداً.

الصورة الثانية: أن يكون صاحب الامتياز من غير المسلمين

حين يكون صاحب الامتياز من غير المسلمين، فالذي يراه الباحث أن يُلْزَم بأداء قدر زائد على ما يدفعه المسلم من المعدن أو من قيمته يجعل في مصالح المسلمين.

ووجه ذلك: أن المسلم يؤدي بعضاً من المعدن للدولة وبعضاً من قيمته لمستحقي الزكاة، وهذا يحقق مصلحتين:

المصلحة الأولى: هو سد حاجة فقراء المسلمين.

المصلحة الثانية: يحقق مدخولاً إلى ميزانية الدولة.

فإن قلنا: إن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، واكتفينا بالمقدار القليل من المعدن المؤدى للدولة، فقد فوتنا المصلحة الأولى وهي مصلحة الفقراء في بلاد الإسلام.

وإن قلنا: إن الواجب أن تؤخذ منه قيمة هذه المعادن فتوضع في يد الفقراء فإننا قد فوتنا المصلحة الثانية، وهي مصلحة الدولة، فكان مقتضى السياسة الشرعية أن نوفي بالمصلحتين معاً، وذلك عن طريق إلزام غير المسلم بأداء قدر زائد من المعدن يدخل في خزينة الدولة ويجعل في مصالح المسلمين.

الصورة الثالثة: أن يكون صاحب الامتياز مؤسسة تابعة لدولة أخرى[1]

هذه المؤسسة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون مملوكة لدولة مسلمة.

الحالة الثانية: أن تكون مملوكة لدولة غير مسلمة.

الحالة الأولى: أن تكون مملوكة لدولة مسلمة.

فهي لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: تعمل في أرض المسلمين.

الصورة الثانية: أن تعمل في أرض غير المسلمين.

الصورة الأولى: تعمل في أرض المسلمين.

إن كانت المؤسسة مملوكة لدولة مسلمة فالباحث يرى أن هذه الصورة يتنازعها أصلان:

الأصل الأول: أن الدولة لا يلزمها أن تؤدي الزكاة عن النفط الذي تستخرجه؛ لأن النفط يجعل في مصالح المسلمين – وقد تقدم برهان ذلك –.

الأصل الثاني: أن الفقير في البلد له حق في مال الزكاة؛ لعموم قول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: «**... فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم**»[2].

فحيث تعلق حق فقراء البلد في مال الزكاة وهو المستخرَج من بلدهم، فيتوجب على الدولة أداء زكاة المال لفقراء الدولة التي استخرج النفط من أرضها.

---

(١) مثال ذلك: الشركة الكويتية للاستكشافات النفطية (كوفبك)، وعملها استكشاف النفط وإنتاجه في دول أخرى. انظر: الكويت حقائق وأرقام – وزارة الإعلام الكويتية – إدارة المطبوعات – الإصدار الخامس – ١٩٩٧م، ص١١٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

والذي يظهر للباحث أن هذا الأصل أرجح؛ وذلك تقديماً لحق الفقراء.

ووجه ذلك: أن المؤسسة ستستخرج النفط وتجعله في مصالح الدولة – صاحبة الامتياز – ولن تفد منه فقراء ذلك البلد – مانح الامتياز –، فإذا كان هذا النفط وريعه سينفق في مصالح المسلمين الذي يعيشون على تراب الدولة صاحبة الامتياز، لا الدولة مانحة الامتياز، فإن هذا يعني بالضرورة أن حق الفقراء في الدولة المانحة سيسقط حتماً؛ إذ منافع هذا النفط لن ترجع لهم.

وهذا يعني أن القول بأن صاحب الامتياز إن كان مؤسسة تابعة لدولة مسلمة لا زكاة عليها، سيؤول إلى تفويت حق فقراء البلد الذي أعطاهم إياه الشرع الحنيف بنص النبي ﷺ.

وبناءً عليه يتوجب على المؤسسة صاحبة الامتياز تأدية حق الفقراء من هذا المعدن، ولا يقال: إن الجزء من المعدن الذي تعطيه المؤسسة لمانح الامتياز كاف في ذلك لما تقدم بيانه قريباً.

وحيث قيل ذلك، فإن الذي يجب التأكيد عليه أن المال المأخوذ من المعدن هنا، يكون مصرفه مصرف الزكاة، لأنه قد فرض حقاً للفقراء.

الصورة الثانية: أن تعمل في أرض غير المسلمين.

بناء على الأصل الذي رجحه الباحث، فإن الدولة المسلمة إن عملت في أرض غير المسلمين – عبر مؤسسة من مؤسساتها – فإنه يجب عليها أن تؤدي زكاة النفط لمستحقي الزكاة من المسلمين في تلكم الدولة؛ لأن حقهم قد تعلق بذلك المستخرج من أرضهم.

فإن لم يكن فيها مسلمون مستحقون للزكاة فإن رأي الباحث أن الدولة لا يلزمها أن تؤدي الزكاة عن النفط الذي تستخرجه؛ لأن ريعه يجعل في مصالح المسلمين، كما أنه لا يوجد من تعلق حقه بالنفط من الفقراء، فلم يبق في المسألة إلا أصل واحد يعول عليه.

الحالة الثانية: أن تكون المؤسسة صاحبة الامتياز مملوكة لدولة غير مسلمة.

حين تكون المؤسسة صاحبة الامتياز مملوكة لدولة غير مسلمة، فالذي يراه الباحث أن تُلْزَم تلك المؤسسة بأداء قدر زائد من المعدن أو من قيمته يجعل في مصالح المسلمين، وذلك – لما تقدم قريباً – أن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، وإنما يلزمون بها لتعلق حق أهل البلد بهذا المعدن، وهو مما تقتضيه السياسة الشرعية.

كما أن المسلم حين يؤدي بعضاً من المعدن للدولة وبعضاً من قيمته لمستحقي الزكاة، يكون قد حقق مدخولاً إلى ميزانية الدولة.

فإن قلنا: إن غير المسلم لا تلزمه زكاة ويكفي القدر من المعدن المؤدى للدولة، فإننا قد أضعنا قدراً من حق أهل الزكاة في بلاد الإسلام، فحيث كان الأمر كذلك فإنه يتوجب على الدولة المسلمة أن تطلب قدراً مضاعفاً من المعدن المستخرج من باطن الأرض؛ وذلك لتسد النقص الذي يطرأ من عدم تأدية صاحب الامتياز للزكاة.

المطلب الثاني
عقد امتياز المقاولة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

أولاً: صورة هذا العقد وتكييفه في الفقه الإسلامي.

صورة عقد المقاولة أن تبرم الدولة عقداً مع مؤسسة من المؤسسات، على أن تقوم المؤسسة بعمليات حفر للآبار أو إنتاج المعدن، وذلك في مقابل أحد أمرين:

الأول: أجرة لهذا العمل تحدد بمبالغ معينة.

الأمر الثاني: أن يكون المقابل في عقد المقاولة نسبة من المعدن[(١)].

---

(١) النظام القانوني لاستغلال النفط، لمحمد علوان، ص١٢٩. ترجمة العقود الإدارية، لمحمود صبرة، ص٣٤٩.

والذي يتبين للباحث أن هذه الصورة يمكن تكييفها على عقد الجعالة[١]، فكأن الدولة قالت: من يستخرج النفط من هذا المكان فأجعل له جعلاً، والجعل هو مبلغ معين من المال.

وعلى ذلك فإذا لم يخرج المعدن فلا يستحق العامل شيئاً؛ لأن العامل في الجعل لا يستحق أجرة على العمل إلا باستكمال عمله.

ولا يمكن أن يقال: إنه عقد إجارة؛ لأن العمل في استخراج المعدن والتنقيب عنه غير معلوم، والإجارة على عمل لا بد فيها من العلم بمقدار العمل.

قال الموفق: "وإن قال صاحب المعدن: إن استخرجته فلك دينار، صح العقد، ويكون جعالة؛ لأن الجعالة تصح على عمل مجهول..."[٢].

ثانياً: تكييف الصورة الثانية

وهي أن يستخرج النفط، مقابل نصيب معين من الربح الذي يتحصل من بيع النفط.

والذي يتبين للباحث أن هذه الصورة هي تلك التي عبر عنها علماء المالكية والحنابلة بقولهم: "معاملة بالمعدن"، وأذكر بعض نصوصهم فيما يلي:

جاء في التاج والإكليل:" قال ابن رشد: اختلف: هل تجوز المعاملة في المعادن على الجزء منها؟ فقال أكثر أصحاب مالك: لا تجوز، وقاله أصبغ، وابن المواز، وقال ابن القاسم في الأسدية: إنها تجوز..."[٣].

وقال الموفق: "وإن قال: اعمل فيه – أي المعدن – على أن ما رزق الله

---

(١) الجعل في اللغة هو: ما يُجعل للإنسان على الأمر يَفعلُه. وفي الاصطلاح الشرعي هو: التزام عوض معلوم على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله. انظر: مادة (جعل) مقاييس اللغة، لابن فارس، ١/١٦٤. وانظر أيضاً: معجم لغة الفقهاء، لرواس قلعة جي، ص٤١٠.

(٢) المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ٥/٣٣٥.

(٣) التاج والإكليل على مختصر خليل، للمواق، ٢/٣٣٨.

من نيل كان بيننا نصفين، فعمل، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز. وما يأخذه يكون بينهما، كما لو قال له: احصد هذا الزرع بنصفه، أو ثلثه؛ ولأنها عين تنمَّى بالعمل عليها، فصح العمل فيها ببعضها كالمضاربة في الأثمان...."[1].

ثانياً: حكم زكاة النفط الخارج بواسطة هذا العقد:

هنا **حالتان: الأولى:** أن يكون المقابل في هذا العمل مبالغ مالية معينة.

فإن الأمر لا يخلو من أن تكون الدولة–مانحة الامتياز– مسلمةً أو غير مسلمة، فإن كانت مسلمةً فقد تقدم الحكم في فرض الزكاة على الدولة بما يغني عن إعادته هنا.

وإن كان – مانح الامتياز – من غير المسلمين فلا تصح منه الزكاة ولا يؤمر بأدائها، على ما تقدم تقريره.

أما المبلغ المالي المستفاد فهو خارج محل البحث؛ لأننا نتحدث عن زكاة المعدن، وهذه أجرة على عمل وليس هناك معدن في هذه الصورة.

الحالة الثانية: أن يكون المقابل في عقد المقاولة نسبة من المعدن

حين يكون المقابل في هذا العقد هو نسبة من المعدن فإنه لا يخلو ذلك من ثلاث صُوَر:

الصورة الأولى: أن يكون العامل من المسلمين.

الصورة الثانية: أن يكون العامل من غير المسلمين.

الصورة الثالثة: أن يكون العامل مؤسسة تابعة لدولة أخرى.

الصورة الأولى: أن يكون العامل من المسلمين

فإن كان العامل من المسلمين فإن الواجب حينئذ أن يؤدي زكاة النفط المستخرج، ووجه ذلك: أن العامل حين استخرج النفط فقد استخرج جزءاً منه

---

(١) المغني، لموفق الدين ابن قدامة، ٥/ ٣٣٤.

لنفسه، فتعلق فيه حق الفقراء، فوجب عليه أن يؤدي زكاته وهو ربع العشر من قيمة المستخرج، ويجعل في مصارف الزكاة.

الصورة الثانية: أن يكون العامل من غير المسلمين.

فإن كان العامل من غير المسلمين فإن الباحث يرى أنه يتوجب على الدولة المسلمة أن تلزم صاحب الامتياز بأداء ما يؤديه صاحب الامتياز إن كان من المسلمين، وذلك لما يلي – وقد تقدم ذكره –:

أولاً: أن هذا مما تقتضيه السياسة الشرعية.

ثانياً: إن المسلمين لهم حق فيما يستخرج من أرضهم، – لا سيما وقد تعلقت به نفوسهم –، بمنزلة الغنيمة التي غنمها المحاربون والفيء الذي أخرجه الله لعباده.

ولا يناقض هذا ما تقدم ذكره في الصورة المتقدمة من عدم إلزام غير المسلمين بإخراج زكاة النفط، وذلك لأنه تقدم أنه في الصورة السابقة يقوم صاحب الامتياز بمنح الدولة جزءاً من النفط، وإنما طولب بإعطاء قدر أكبر من النفط المستخرج أو من قيمته.

الصورة الثالثة: أن يكون العامل مؤسسة تابعة لدولة أخرى

وهذا العامل له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون المؤسسة تابعة لدولة مسلمة

المؤسسة المستخرِجة للنفط إما أن تستخرجه من أرض المسلمين أو تستخرجه من أرض غير المسلمين، فإن استخرجته من أرض المسلمين فإنه في هذه الحالة يتنازعها أصلان – كما تقدم –، والذي يراه الباحث أنه يجب على الدولة أن تؤدي زكاة النفط لمستحقي الزكاة من المسلمين في تلكم الدولة؛ لتعلق حقهم بالنفط المستخرج من أرضهم – وقد تقدم تقريره –.

فإن لم يكن فيها فقراء فلا زكاة فيها لعدم وجود من يتعلق المال بحقهم؛ ولأن المال مملوك للدولة ستجعله في مصالح المسلمين العامة، فلم تلزم بزكاته.

فإن استخرَجَتِ المؤسسةُ النِّفط من أرض غير المسلمين، فإنه يجب عليها أن تؤدي زكاة النفط لمستحقي الزكاة من المسلمين في تلكم الدولة؛ لأن حقهم قد تعلق بذلك المستخرج من أرضهم.

فإن لم يكن فيها مسلمون مستحقون للزكاة فإن رأي الباحث أن الدولة لا يلزمها أن تؤدي الزكاة عن النفط الذي تستخرجه؛ لأن ريعه يجعل في مصالح المسلمين–وقد تقدم ذلك–.

ولا يخفى أن الفرق بين أن يكون صاحب الامتياز دولة، أو فرداً هو أن الفرد لن يجعل النفط والعائد منه في مصالح المسلمين، بخلاف ما إذا كان المستخرِج هو الدولة فإن عائد النفط حينئذ سيجعل في مصالح المسلمين.

الحالة الثانية: أن تكون المؤسسة تابعة لدولة غير مسلمة

فالذي يتبين للباحث أن على الدولة مانح الامتياز أن تُلْزِمَ تلك المؤسسة بأداء قدر زائد من المعدن أو من قيمته يجعل في مصالح المسلمين؛ وذلك لأن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، وإنما يلزمون بها لتعلق حق أهل البلد بهذا المعدن.

كما أن غير المسلم بعدم أدائه لقيمة الزكاة يكون قد عطل أحد المدخولات التي تدخل إلى ميزانية الدولة.

فإن قيل: إن غير المسلم لا تلزمه زكاة ويكفي القدر من المعدن المؤدى للدولة.

فالجواب: أننا إن فعلنا ذلك فقد أضعنا قدراً من حق أهل الزكاة في بلاد الإسلام – وقد تقدم ذلك –.

المطلب الثالث
عقد امتياز المشاركة وحكم زكاة النفط الخارج من خلاله

أولاً: صورة هذا العقد وتكييفه في الفقه الإسلامي

صورة عقد امتياز المشاركة: أن ينشأ المشروع المشترك بعدما تقوم الشركة صاحبة الامتياز بالكشف عن النفط، وقبل ذلك تكون التبعة المالية على الشركة صاحبة الامتياز، كما أن الدولة تلتزم بتعويض صاحب الامتياز عن نصف المبالغ المالية التي أنفقها من أجل استخراج النفط، وينتج عن هذا أن يقسم النفط المستخرج إلى ثلاثة أقسام، قسم يكون للدولة – مانح الامتياز –، وقسم يكون لصاحب الامتياز، والقسم الثالث يكون مشتركاً بين الاثنين – مانح الامتياز وصاحب الامتياز – ينتفع به الاثنان معاً[١].

وبناءً عليه فهناك معاملتان في المعدن، وليست واحدة، بالإضافة إلى عقد ثالث سبق هاتين المعاملتين، وهذه العقود كما يلي وهي التي سبقت[٢]:

العقد الأول: عمل صاحب الامتياز بترخيص من الدولة قبل أن يتم استخراج النفط.

العقد الثاني: المشروع المشترك، وهو أن يعمل الاثنان في النفط، وما قسم الله يكون بينهما.

العقد الثالث: المعاملة بالجزء الآخر من المعدن، وهو الذي دفعته الدولة إلى الشركة على أن لها بعضه، وبعضه الآخر يتجر فيه، والربح يكون بينهما.

---

(١) العقد التجاري الدولي العقود النفطية، لغسان رباح، ص٣٦. ترجمة العقود الإدارية، لمحمود علي صبرة، ص٣٤٦.

(٢) عقد الامتياز، دراسة تأصيلية للعقود النفطية، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والخمسون، د. نذير بن محمد الطيب أوهاب، ص١٢٢.

والباحث يرى أن كل عقد مما سبق له تكييف مستقل، وبينها وجه من وجوه الربط، وسيتبين ذلك فيما يلي:

أولاً: عمل صاحب الامتياز بترخيص من الدولة:

الذي يظهر للباحث أن العقد بين الدولة وبين صاحب الامتياز قبل أن يكتشف المعدن هو من قبيل الجعالة، فالعمل هو استخراج المعدن–وهو النفط– ، والجاعل هي الدولة، والعامل هو صاحب الامتياز.

وكأن الدولة قالت: من يخرج لي النفط من هذا المكان أجعل له جعلين:

الجعل الأول: يكون شريكاً لي في المعاملة في جزء من هذا النفط.

الجعل الثاني: أرد عليه نصف أجره الذي بذله في العمل.

فإذا استخرج العامل – وهو صاحب الامتياز – النفط كان له جزء منه، وتقوم الدولة برد جزءٍ من المبالغ التي كان قد غرمها أثناء عمله.

ثانياً: المشروع المشترك:

الذي يظهر أن هذه المعاملة يمكن تكييفها على ما نص عليه فقهاء المالكية من أنه يجوز لمن يملك المعدن أن يدفعه إلى اثنين يعملان فيه، على أن ما خرج من الأرض يكون بينهما نصفان[1].

فإذا جاز لمن يملك المعدن أن يدفعه للاثنين على أنهما شركاء فيه، فإنه يجوز لصاحب المعدن أن يشترك مع غيره في استخراج المعدن، على أن ما خرج من الأرض فهم شركاء فيه.

والصورة في مسألتنا: أن الدولة هي من يملك النفط– وهو المعدن–، فاشتركت مع غيرها في إخراجه، وما خرج من المعدن يقسم بينهما بحسب ما يتفقان عليه.

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد الحطاب، ٢/٣٣٨.

ثالثاً: المعاملة بجزء المعدن:

وهذه كالصورة التي تقدمت في امتياز المقاولة، ووجه ذلك: أن الدولة قد بذلت المعدن لصاحب الامتياز على أن بعضه يكون ملكاً له، والبعض الآخر يتجر فيه، وما يقسم الله بينهما من الرزق فهم فيه شركاء.

والذي يتبين للباحث أن هذه الصورة أولى بالجواز من عقد امتياز المقاول التي تقدمت.

ووجه ذلك: أن المعدن هناك غائب وفي باطن الأرض، وهو ينطوي على نوع جهالة، بينما هنا المعدن ظاهر بيِّن قد استخرج من باطن الأرض، فيكون عقداً جائزاً بلا ريب.

وهذه العقود قد تداخلت في بعضها حتى عادت كعقد واحد، وذلك أن العقد الأول اشترط فيه عقد ثان، وعقد ثالث.

ثانياً: حكم زكاة النفط الخارج بواسطة هذا العقد

في هذه المعاملة قسم النفط إلى ثلاثة أقسام:

قسم يكون ملكاً للدولة – مانح الامتياز –، فيرى الباحث أن هذا القسم لا زكاة فيه؛ لأنه ملك للدولة، ويصرف ريعه في مصالحها – وقد تقدم الحديث عنه –.

القسم الثاني من النفط: الذي يكون ملكاً لصاحب الامتياز – وهو المؤسسة التي تعهدت باستخراج النفط، ولها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون صاحب الامتياز من المسلمين، فهنا يلزمه أن يؤدي زكاة المعدن بمقدار ربع العشر من قيمة النفط الخارج من الأرض؛ لما سبق تقريره.

الحالة الثانية: أن يكون صاحب الامتياز من غير المسلمين، ففي هذا الحالة يُلزمه حاكم المسلمين بإخراج مقدار الزكاة من قيمة المعدن، ويجعل في مصالح المسلمين لما سبق تقريره.

الحالة الثالثة: أن يكون صاحب الامتياز مؤسسة مملوكة لدولة أخرى.

فالمؤسسة حينئذ لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن تكون تابعة لدولة مسلمة، فإن استخرجت النفط من أرض المسلمين توجب عليها أن تؤدي حق الفقراء من هذا النفط ويكون مصرفه مصرف الزكاة؛ لأنه قد فرض حقاً للفقراء، كما تقدم بيانه.

فإن استخرجت المؤسسة – صاحب الامتياز – النفط من أرض غير المسلمين، ففي هذه الحالة يجب تأدية زكاة المعدن لفقراء المسلمين في هذه الدولة، فإن لم يكن بها مسلمون فليس ثمة مستحق للزكاة يتعلق حقه بالمال في هذا البلد، فلا يجب على المؤسسة المملوكة للدولة أن تؤدي شيئاً من الزكاة لأنها ستجعل ريع النفط في مصالح المسلمين.

الصورة الثانية: أن تكون المؤسسة – صاحب الامتياز – تابعة لدولة غير مسلمة

فالذي يتبين للباحث أن على الدولة مانح الامتياز أن تُلْزِمَ تلك المؤسسة بأداء قدر زائد من المعدن أو من قيمته يجعل في مصالح المسلمين، وذلك لأن غير المسلمين لا تلزمهم الزكاة، وإنما يلزمون بها لتعلق حق أهل البلد بهذا المعدن–وقد تقدم ذلك قريباً–.

القسم الثالث من النفط: الذي يكون مناصفةً بين مانح الامتياز، وصاحب الامتياز، فهنا مانح الامتياز – الدولة المسلمة – لا زكاة عليه لما تقدم تقريره.

أما صاحب الامتياز فلا يخلو أن يكون مسلماً أو غير مسلم أو يكون دولة أخرى، وهي بعينها الحالات الثلاث التي تقدمت في القسم الثاني وما قيل هناك فإنه يقال هنا، وبالله التوفيق. وخلاصة ما يقال في زكاة النفط المستخرج من باطن الأرض هو أن المستخرج له حالات: الحالة الأولى: أن يكون المستخرج دولة مسلمة فلها ثلاث صور:

١ – أن تستخرجه من الأرض التي تحكمها فهذا لا زكاة فيه.

٢ – أن تستخرجه من أرض المسلمين فيجب حينئذ أن تؤدي زكاة النفط حقاً لفقراء المسلمين.

٣ – أن تستخرجه من أرض غير المسلمين فيجب عليها أن تؤدي زكاة المعدن لمستحقي الزكاة من المسلمين في ذلك البلد، فإن لم يكن ثمة فلا تجب زكاة.

الحالة الثانية: أن يكون المستخرج من المسلمين فيجب عليه أن يؤدي الزكاة مطلقاً.

الحالة الثالثة: أن يكون المستخرج من غير المسلمين فله حالتان: أن يؤدي جزءاً من النفط للدولة، فيجب أن تأخذ الدولة المسلمة قدراً من النفط وريعه أكبر مما يؤخذ من المسلم، يجعل في مصالح المسلمين.

٢ – أن لا يؤدي جزءاً من النفط للمسلمين، فيتوجب أخذ قيمة الزكاة من دخل النفط.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث:

- الذي توصل إليه الباحث: أن الخارج من الأرض من المعادن سواء أكانت سائلة أم مائعة أم غير ذلك فإن الزكاة واجبة فيها بمقدار ربع العشر زكاة.
- يرى الباحث أن غير المسلمين يؤمرون بأداء جزء من قيمة المعدن يجعل في مصالح المسلمين، أما الدولة المسلمة فإنه لا يجب عليها أداء زكاة المعدن إن استخرجته من أرضها.
- خلاصة ما توصل إليه الباحث في زكاة النفط المستخرج من باطن الأرض هو أن المستخرج له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون دولة مسلمة فلها ثلاث صور:

١ – أن تستخرجه من الأرض التي تحكمها فهذا لا زكاة فيه.

٢ – أن تستخرجه من أرض المسلمين فيجب حينئذ أن تؤدي زكاة النفط حقاً لفقراء المسلمين.

٣ – أن تستخرجه من أرض غير المسلمين فيجب عليها أن تؤدي زكاة المعدن لمستحقي الزكاة من المسلمين في ذلك البلد، فإن لم يكن ثمة مستحقين فلا تجب زكاة.

الحالة الثانية: أن يكون المستخرج من المسلمين فيجب عليه أن يؤدي الزكاة مطلقاً.

الحالة الثالثة: أن يكون المستخرج من غير المسلمين فله حالتان:

١ – أن يؤدي جزءاً من النفط للدولة، فيجب أن تأخذ الدولة المسلمة قدراً من النفط وريعه هو أكبر مما يؤخذ من المسلم، يجعل في مصالح المسلمين.

٢ – أن لا يؤدي جزءاً من النفط للمسلمين، فيتوجب أخذ قيمة الزكاة من دخل النفط.

ثانياً: التوصيات:

أهم التي يوصي بها الباحث هي ما يلي:

- يوصي الباحث أن تفرض الزكاة على المستخرِج للمعدن من باطن الأرض إن كان هذا المستخرج من المسلمين، فإن لم يكن من المسلمين وجب أن يؤخذ منه مقدار ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة ويجعل في مصالح المسلمين.
- يوصي الباحث أن تقوم الدولة المسلمة المنتجة للنفط بمساعدة الدول المسلمة الفقيرة وإغنائها عن تسلط الكافرين عليها؛ تحقيقاً لمبدأ التكافل الذي أمر به الشرع الحنيف.
- يوصي الباحث بأن تفرض قيمة الزكاة على الشركات الأجنبية التي تقوم باستخراج النفط من أرض المسلمين، ولو كانوا يعطون المسلمين جزءاً من النفط فإن الذي يتوجب على المسلمين أخذ قدر زائد على ما يؤخذ من شركات المسلمين، وذلك حفظاً لثروات المسلمين من التبديد.
- يوصي الباحث الدول التي تملك امتياز استخراج النفط من باطن أرض دول أخرى أن تؤدي الزكاة لمستحقي هذا البلد من الفقراء، ولا تكتفي بجزء المعدن الذي يعطى للدولة؛ لئلا يفوت حق الفقراء من المسلمين، ولو كان ذلك في غير أرض المسلمين.
- يوصي الباحث أصحاب الشركات النفطية ممن تلزمهم الزكاة أنهم إن أخرجوا النفط من أرض يستحق أهلها الزكاة، وكانت الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين، فإن عليها أن تبذل الأموال لتلك المؤسسات التابعة للدولة، فإن لم تكن ثمة مؤسسات في الدولة تجبي الزكاة وتفرقها على المستحقين فإن الذي ينبغي للمسلم أن يقوم بإخراج الزكاة بمعرفته، ولا يحل له أن يعطل الزكاة لعدم وجود الجباة.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب**، دار الفكر بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٢هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**،المكتب الإسلامي،ط ٤.
- أوهاب، نذير بن محمد الطيب، **عقد الامتياز، دراسة تأصيلية للعقود النفطية، دراسة مقارنة**، منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والخمسون.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر المسند لأقوال الرسول ﷺ وأفعاله، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٩٨٧م.**
- بدر، أحمد سلامة، **العقود الإدارية وعقد البوت**، نشر دار النهضة العربية.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع**، تحقيق محمد الأدلبي، المكتب الإسلامي، ١٩٨١م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، دار عالم الكتب، ط٢، ١٩٩٦م.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ.

- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن جزي، **القوانين الفقهية**،دار الكتب العلمية.
- أبو جعفر الطبري: محمد بن جرير،**جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، دار الوفاء، المنصورة.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **التلخيص الحبير**، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
- الحصكفي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط٢، (١٩٦٦م)، المكتبة التجارية.
- الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت ط٢، (١٣٩٨هـ).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر بيروت، ١٤١٥هـ.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، نشر دار النهضة الحديثة.
- الدردير، أحمد العدوي، **الشرح الكبير على مختصر الخرقي**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر.
- الدردير، أحمد العدوي، **أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، دار المعارف،الرياض.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر بيروت.

- رباح، غسان، **العقد التجاري الدولي العقود النفطية**، دار الفكر اللبناني – بيروت، ط١.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي.
- الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية**، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة.
- الزيلعي، أحمد بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي القاهرة، ١٤١٣هـ.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، منشورات الحلبي/ بيروت.
- الشريف، عزيزة، **دراسات في نظرية العقد الإداري**، دار النهضة العربية.
- الصاوي، أبو العباس أحمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، نشر دار المعارف – (١٩٨٢م).
- صبرة، محمود محمد علي،(٢٠٠٢م)، **ترجمة العقود الإدارية**، نشر دار الكتب القانونية.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي الأزدي، **الأموال**، تحقيق خليل محمد خراس، دار الفكر ١٤٠٨هـ.
- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم، **حاشية العدوي على شرح الكفاية**، تحقيق: يوسف محمد البقاعي.
- علوان، محمد يوسف، **النظام القانوني لاستغلال النفط** ،جامعة الكويت، كلية الحقوق، ط ١.
- عليش، محمد بن أحمد، (١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر بيروت، ط١.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد، اتحاد الكتاب العرب.

- الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مؤسسة دار الرسالة، (١٩٩٤م).
- القرضاوي، يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة بيروت.
- القرطبي، محمد بن محمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الشعب، القاهرة.
- قلعجي، محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس بيروت، ط ٢.
- الكاساني، مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع**، دار الكتاب العربي، (١٩٨٢م).
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الخلاف**، تحقيق محمد الفقي، مكة المكرمة.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي، (١٤٠٠هـ).
- المواق، محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (١٣٩٤هـ).
- موفق الدين ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، (١٤٠٥هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، ط ٢.
- النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.